وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم : الشريعة

تحديد سن الزواج
في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين :

- **هاجر شراراق**
- **سارة بوشنتوف**

إشراف الأستاذة :

*** سمية بن غرابي**

لجنة المناقشة

الأستاذ: صابر راشدي	**رئيسا**
الأستاذة: **بن غرابي سمية**	**مشرفا ومقررا**
الأستاذ: بريكي فاتح	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 1440هـ_1441هـ/2019 م_2020م.

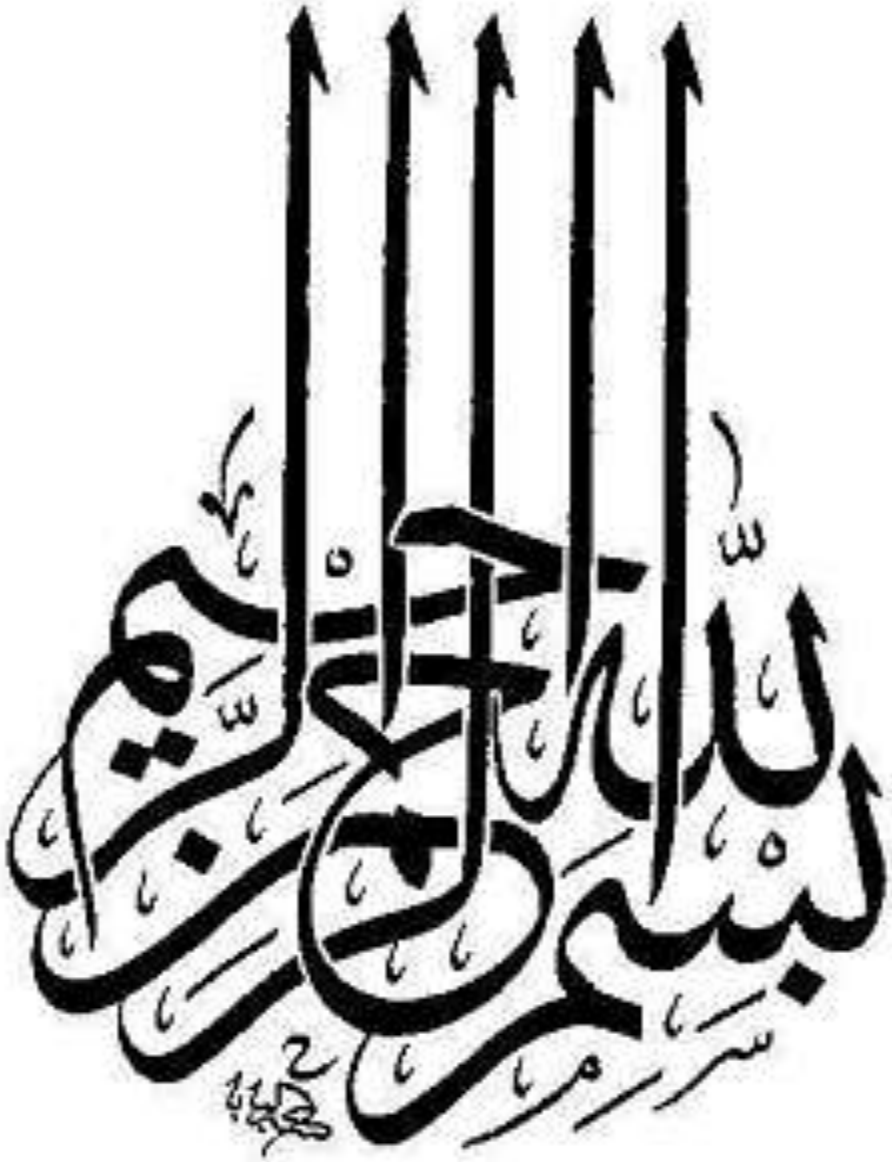
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقَّة.. وها أنا ذا أختم بحث تخرُّجي

بكل همَّة ونشاط، بعد أن مررت بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطَّاها بثبات بفضل الله.

أهدي بحث تخرُّجي.. لكل من كان له فضل في مسيرتي، وساعدني ولو باليسير.....

إلى من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها..إلى من أُفضِّلها على نفسي، والتي ضحَّت من أجلي ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام، (أُمِّي الحبيبة – فارهي زهية– حفظها الله).

و إلى صاحب الوجه والقلب الطيب، والصديق الوفي لإبنته الذي لم يبخل عليَّ طيلة حياته، فهو السند الوحيد

(أبي العزيز – حسان بوشنتوف – حفظه الله).

وإلى أخواتي الأعزاء : نورالدين ،حنان، عبد السلام، فاطمة (تيتي)

وإلى زوجي الغالي وصديق طفولتي الذي أعتمد عليه في كل كبيرة وصغيرة (إسماعيل بن زيد)

وإلى خالي الحبيب الذي سندني كثيرا (رشيد).وإلى كل عائلتي البعيد والقريب.

وإلى رفيقتي وزميلتي في البحث هاجر شراراق

وإلى صديقاتي: سارة تباني – خديجة – حدة – شافية – إيمان – سيليا – صافية – ليديا...

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مُساندتي ومدِّي بالمعلومات القيِّمة...

وإلى جميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون....

أهدي لكم هذا البحث الذي سميناه (تحديد سن الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري).

وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم، داعية المولى – عزَّ وجلَّ – أن يُطيل في أعماركم، ويرزقكم بالخيرات.

بوشنتوف سارة

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا وجعلني ممن خصهم بطلب العلم الشرعي فله الحمد والشكر.

إلى خير من أرشد البشرية إلى طريق الهداية محمد صل الله عليه وسلم.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، إلى من أفضلها على نفسي، إلى سندي وعضدي أمي الحبيبة ربيع دليلة.

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، الذي كان له الفضل بعد الله عز وجل لبلوغي هذه المرحلة، إلى أبي الغالي سعيد.

إلى شقيقي العزيز عبد الله وشقيتي الغالية إحسان.

إلى جدتاي العزيزتان، إلى خالاتي وعمتي وأعمامي وزوجاتهم، إلى أبناء عمي عبد الرحمان ومريم

وأخص بالذكر أختي التي لم تلدها أمي إيمان .

إلى زميلتي في البحث سارة بوشنتوف.

إلى صديقاتي اللائي وقفن بجواري وساعدنني بكل ما يملكن وفي أصعدة كثيرة سارة، خديجة، يسرى.

إلى كل من له فضل في مسيرتي، وساعدني ولو باليسير، من قريب أو بعيد.

شراراق هاجر

الشكر و التقدير

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان العظيم إلى الأستاذة المشرفة بن غرابي سمية

لما منحته لنا من وقت وجهد وتوجيه وإرشادات وتشجيع

كذلك نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة قسم الشريعة الكرام

وكل من ساهم قي إنجاز هذا العمل المتواضع

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

ولو بكلمة حلوة أو دعوة صالحة...

شكرا جزيلا أحبائي

المقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد تفرد بالوحدانية،وجعل من صفات خلقه الزوجية، فقال عز وجل : **{ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون}**. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ولمن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

لقد شرع الله سبحانه وتعالى لخلقه الحياة والنعم التي لا تعد ولاتحصى ومن أعظم هذه النعم بعد الإسلام والإيمان نعمة الزواج لاستمرارية الحياة البشرية؛ إذ جعله سكنا لنا وقرنه بالمودة والرحمة، فهي علاقة مقدسة حافظ عليها الإسلام وأحاطها بمجموعة من الالتزامات والأحكام والآداب كما وشرعت فيها أحكام وشروط وجعل الزوج والزوجة مصدريها وأساسها الزواج الصحيح.

فالاستقرارية والديمومة هي مطلب كل عاقل في الزواج، ولتحقيق هذا المطلب ظهر مصطلح تحديد سن الزواج، ففي الآونة الأخيرة أثيرت ضجة كبيرة في العديد من دول العالم الإسلامي في مسألة الزواج المبكر؛ وتوسع الآباء في تزويج أبنائهم الذين لم يبلغوا سن الزواج، ولم يصلوا إلى مرحلة تحمل مسؤوليات الزواج أو إدراك مدى أهميته أو تحمل تبعاته. فقضية تحديد سن الزواج كانت ولازالت مثارا لجدل واسع بين الفقهاء من حيث حكمها الشرعي،

ونفس الشيء بالنسبة إلى القوانين الوضعية وتحديدا قانون الأسرة الجزائري إذ اختلفت تشريعاته لقانون سن الزواج عبر مراحل عدة، حسب ما يراه المشرع الجزائري مستساغا.

أهمية الدراسة:

- تحديد سن الزواج من المسائل المهمة والخطيرة التي يترتب عليها بنيان الأسرة التي هي أساس المجتمع المسلم.

– الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي في هذا الموضوع وانعكاس آثاره على المجتمع عامة والأسرة خاصة، مع محاولة البحث والوصول إلى آراء فقهاء الشريعة والقانون في هذه المسألة.

– ارتباط الموضوع بالأسرة وواقع الناس في المجتمع.

أهداف الدراسة:

– بيان سعة الشريعة بنصوصها وقواعدها العامة، على جلب المنافع ودرء المفاسد وبيان الحكم مع الاطلاع على نصوص القانون في فحواها حول موضوع دراستنا.

– إلقاء الضوء على موضوع تحديد سن الزواج من الناحية الشرعية والقانونية مع استفادة كل من طلاب الشريعة والقانون من هذا الموضوع.

– التوعية والإرشاد بأهمية الزواج والحفاظ عليه والعمل على تحقيق الزواج السليم على أسس دينية وقانونية؛ تحمي الزواج واستمراره.

أسباب اختيار الموضوع:

– موضوع الزواج والأسرة من الأمور المهمة في حياة المسلمين، وتجد اهتماما كبيرا في شريعتنا الغراء ولما كانت مسألة تحديد سن الزواج على ارتباط وثيق بسلامة هذا الميثاق الغليظ؛ ارتأينا إلى إلزامية مناقشة حكمها وبيان مالها من فوائد وما عليها من أضرار.

– رغبتنا في عرض موقف الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري في هذا الموضوع، والمقارنة بينهما لإفادتنا نحن كطالبتين أولا وإفادة القارئ والمستمع.

الدراسات السابقة:

- ماهر معروف النداف، رائد علي الكردي، **تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م**، دراسة فقهية مقارنة، 2013م.

- سها ياسين عطا القيسي، **زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون للدراسات العليا، غزة ،2010م.

- عبد المؤمن شجاع الدين، بحث بعنوان **تحديد سن الزواج**، دراسة فقهية قانونية، جامعة صنعاء كلية الشريعة والقانون، اليمن،2008م.

إشكالية البحث:

تجسدت الإشكالية التي نريد الإجابة عليها في بحثنا فيما يلي:

- هل ما قام به عليه الصلاة والسلام بزواجه من عائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع سنين خصوصية من خصوصياته، أم تشريع للأمة؟

- وماحكم تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري؟

- ومدى توافق قانون الأسرة الجزائري بالشريعة في تحديده لسن الزواج؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي و فصلين وخاتمة

- **مقدمة:**تكلمنا فيه عن أهمية الموضوع و سبب اختيارنا له و الدراسات السابقة فيه و خطة البحث و المنهج التبع فيه.

- **المبحث التمهيدي**: قسمناه إلى ثلاث مطالب ؛ المطلب الأول بعنوان ؛ تعريف الزواج تضمن ثلاث فروع وهم: الفرع الأول : تعريف الزواج لغة، الفرع الثاني: تعريف الزواج اصطلاحا، الفرع الثالث: تعريف الزواج في قانون الأسرة الجزائري، و في المطلب الثاني الذي كان بعنوان؛ مشروعية وحكمة الزواج فاحتوى فرعين؛ الفرع الأول: مشروعية الزواج، الفرع الثاني: الحكمة من الزواج، أما المطلب الثالث الذي كان تحت عنوان ؛ أركان وشروط الزواج تضمن فرعين؛ الفرع الأول: أركان الزواج، الفرع الثاني: شروط الزواج.
- **الفصل الأول**: جاء تحت عنوان ؛حكم تحديد سن الزواج، قسمناه إلى ثلاث مباحث؛ المبحث الأول: المعنون بحكم تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية، تضمن في فحواه مطلبين؛ المطلب الأول: أدلة الفريقين، المطلب الثاني: المناقشة والترجيح، و في المبحث الثاني الذي كان تحت عنوان حكم تحديد سن الزواج في قانون الأسرة الجزائري تضمن في فحواه مطلبين؛ المطلب الأول: الجهود الدولية في تحديد سن الزواج، المطلب الثاني: حكم تحديد سن الزواج في قانون الأسرة الجزائري، أما المبحث الثالث فقد جاء تحت عنوان موافقة الحكم القانوني للحكم الشرعي في تحديد سن الزواج.
- **الفصل الثاني**: جاء تحت عنوان معايير تحديد سن الزواج و أثر تخلفها على صحة الزواج قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول: بعنوان معايير تحديد سن الزواج وفيه مطلبين؛ المطلب الأول: معايير تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية، المطلب الثاني: معايير تحديد سن الزواج في قانون الأسرة الجزائري، أما المبحث الثاني المعنون بأثر تخلف معايير تحديد سن الزواج على صحة الزواج وتضمن مطلبين؛ المطلب الأول: أثر تخلف معايير تحديد سن الزواج على صحة الزواج في الشريعة الإسلامية، المطلب الثاني: أثر تخلف معايير تحديد سن الزواج على صحة الزواج في قانون الأسرة الجزائري.
- **خاتمة**: فيها أهم النتائج و التوصيات.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والاستقرائي المقارن بين أقوال فقهاء الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري، حيث استخرجنا المادة العلمية من المصادر الفقهية القديمة والمعاصرة، ومن قانون الأسرة الجزائري أيضا، وقارنا بين أقوال الفقهاء وأدلتهم، وبينا فيه الراجح منهم، كما وأدرجنا مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري فيما يخص دراستنا.

منهجية البحث:

سلكنا في تحرير هذا الموضوع المنهجية التالية:

- قسمنا البحث إلى مبحث تمهيدي و فصلين أولا المبحث التمهيدي ؛ كان مدخلا لموضوعنا، يوضح المفاهيم المتعلقة بالزواج، من تعريف له في اللغة والاصطلاح، وكذا في قانون الأسرة الجزائري ومشروعية والحكمة منه، مع بيان الأركان والشروط الخاصة به لاعتبار وجوده وصحة انعقاده، أما الفصل الأول كان تحت عنوان حكم تحديد سن الزواج تناولنا فيه حكم تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري مع ذكر موافقة الحكم القانوني للحكم الشرعي في تحديد سن الزواج وفي الفصل الثاني ذكرنا فيه معايير تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري وأثر تخلفها على صحة الزواج .
- الرواية المتبعة في البحث كانت رواية حفص.
- عزو جميع الآيات في البحث إلى سورها مع ذكر رقم الآية في الهامش مع السور.
- تخريج الأحاديث المستدل بها في البحث من مصادرها.

- بيان المسألة مع ذكر سبب الخلاف وأقوال أهل العلم فيها والأدلة التي استدلوا بها والمناقشة التي اعتمدها كل قول مع بيان الترجيح في الأخير.
- توثيق ما نقلناه في الهامش بذكر اسم المؤلف أولا-ثم الكتاب-ثم بيانات الطبع بين قوسين ثم رقم الجزء أو المجلد – مع ذكر اسم المحقق إن وجد - ثم الصفحة في الأخير.
- ترجمة مختصرة لبعض أسماء العلماء.
- شرح بعض الألفاظ في الهامش.

قائمة المختصرات:

- ج: جزء
- ص: صفحة
- مج: مجلد
- د ط: دون طبعة
- هـ: هجري
- م: ميلادي
- خ: خاصة
- ت: تحقيق

- ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام والتراجم
- فهرس المصطلحات المشروحة
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

علامات التوثيق:

﴿﴾ : للدلالة على الآيات

«» : للدلالة على الأحاديث

" " : للدلالة على أقوال العلماء والفقهاء

أهم الصعوبات التي واجهتنا:

- قلة المصادر والمراجع التي تناولت موضوع تحديد سن الزواج من حيث ارتباطه بقانون الأسرة الجزائري.

- عدم توفر المراجع القانونية إلكترونيا وصعوبة الحصول عليها ورقيا.
- احتواء الموضوع على شقين: شق متعلق بالحكم الشرعي وشق متعلق بالحكم القانوني مما أشكل علينا البحث.
- الظروف الصعبة التي مررنا بها جراء وباء الكورونا التي حالت دون التحاقنا بالمكتبات.

المبحث التمهيدي

المطلب الأول : تعريف الزواج لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : مشروعية وحكمة الزواج

المطلب الثالث : أ ركان وشروط الزواج

المطلب الأول: تعريف الزواج

نظرا للأهمية الكبيرة والقيمة العالية للزواج في المجتمعات وفي حياة الفرد اهتم به الإسلام اهتماما بالغا، وكذا فقهاء الشريعة الإسلامية بتحديدهم لمفهومه، لأن فيه حفظ للحياة الأسرية وتكوينها على منهج صحيح وقويم، ومن هنا نتطرق إلى بيان معنى الزواج في اللغة، وفي الشريعة الإسلامية، وقانون الأسرة الجزائري.

الفرع الاول: تعريف الزواج لغة

الزواج لغة: الاختلاط والإقران ومنه قال تعالى: ﴿**وَزَوَّجْناهم بِحُورٍ عِينٍ**﴾[1] أي قرناهم بهن.

وبالرجوع إلى **قواميس اللغة العربية** نجد أن التعريف اللغوي للزواج في:

1**–تهذيب اللغة:** وتقول العرب في غير هذا الرجل زوج المرأة والمرأة زوج الرجل وزوجته وسم العرب الاثنين زكا، والواحد خسا وكذلك الزوج، المرأة، والزوج: المرء قد تناسبا بعقد النكاح.

قال الله تعالى:﴿**أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا**﴾[2]

معنى يزوجهم يقرنهم وكل شيء اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان [3]

[1] سورة الدخان الاية[54].

[2] سورة الشورى الاية[50].

[3] ابي منصور محمد بن احمد الازهري ،**تهذيب اللغة**، الدار المصرية ، المجلد 11 ، مادة زاج ، ص153-154.

2- المعجم الوسيط: زوج الأشياء تزويجا وزواجا قرن بعضهما ببعض، والزواج اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى[1]

3- المعجم الوجيز: تزوج امرأة وبها اتخذها زوجته[2]

4-وقال**ابن فارس** في **مقاييس اللغة**: زوج الزاي والواو والميم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء من ذلك الزوج زوج المرأة والمرأة زوج بعلها وهو الفصيح.[3]

ومن هذه التعاريف اللغوية نستنتج أن لفظة **الزواج** شاع استعمالها في اقتران الرجل بالمرأة وارتباطه بها، على وجه مخصوص لتكوين أسرة وعلى سبيل الدوام والاستمرارية، بغية التناسل والاستئناس حتى أصبح عند اطلاقه أو التلفظ به لا يفهم منه إلا ذلك المعنى، وهو الرجل والمرأة بعد أن كان يستعمل في كل اقتران سواء كان بين الرجل والمرأة أو بين غيرهما.

كما نذكر أيضا أن استخدام لفظ **النكاح** بمعنى الزواج فالزواج مرادف للنكاح في المفهوم الشرعي فقد أردنا أن نبين المعنى اللغوي **للنكاح** كما بيناه **للزواج** بل أن القرآن الكريم استعمله كثيرا.

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة،**المعجم الوسيط**، (ط4 ،مكتبة الشروق الدولية 2004)، مج1 ، باب الزاي ، ص405.

[2] مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، **المعجم الوجيز**،(مطابع شركة الاعلانات الشرقية ،دار التحرير 1989 ، مج1)، باب الزاي، ص295.

[3] ابن فارس ،**معجم مقاييس اللغة**، (د ط ، دار الفكر1399-1979)، ج 3 ، مادة زوج ، ص35.

قال الله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا** ﴾.[1]

فالنكاح لغة: هو نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذ تزوجها ونكحها ينكحها، باضعها أيضا، وكذلك دحمها وخجلها.

وقال الأعشى في نكح بمعنى تزوج:

ولا تقربن جارة إن سرها عليك حرام فانكحن أو تابدا.[2]

وقوله تعالى:

﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ** ﴾[3].

قال الأزهري: تأويله لا يتزوج الزاني إلا زانية، وكذلك الزانية لا يتزوجها إلا زان، وقد قال قوم معنى النكاح هاهنا الوطء، فالمعنى عندهم الزاني لا يطأ إلا زانية والزانية لا يطؤها إلا زان، قال: وهذا القول يبعد لأنه لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله عز وجل إلا على معنى التزويج.

قال الله تعالى:﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ** ﴾[4]. فهذا تزويج لا شك فيه.

قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب للوطء المباح.

---

[1] سورة الاحزاب الآية[49].

[2] ابن منظور الافريقي المصري، لسان **العرب**،(د ط ، دار صادر بيروت)،مج2 ، مادة نكح ، ص625.

[3] سورة النور الآية[3] .

[4] سورة النور الآية[32].

قال الجوهري: النكاح الوطء وقد يكون العقد.... الخ [1]

_ لقد وقع خلاف شديد في حقيقة النكاح بين أهل اللغة ثم علماء الأصول وقد اختلفوا في إطلاق النكاح على العقد أو الوطء فقيل:

- هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء.
- هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد.
- هو حقيقة فيهما فيكون من باب المشترك اللفظي.
- هو مجاز فيهما لأن أصل معناه الضم والجمع.

والمتأمل في التعريفين (**الزواج، النكاح**) لا يجد أي فرق بينهما فالزواج والنكاح لفظان مترادفان لمعنى واحد، أي أن كلا من اللفظين بمعنى الأخر وهذا ما أكده **صاحب اللسان** بقوله: ونكح فلان امرأة ينكحها إذا تزوجها.

الفرع الثاني: الزواج في الشريعة الإسلامية

يرمز الزواج إلى الاتفاق الذي يحدث بين الذكر والأنثى، حيث يتفقان على الزواج وتكوين أسرة على الأساس الشرعي، وسمي الذكر والأنثى بطرفي الاتفاق، أي الزوج والزوجة.

[1] الشيخ الطهطاوي – رئيس جمعية اهل القران والسنة – **شرح كتاب النكاح** ، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1426هـ-2005م) ص19.

وكان استخدام لفظ **النكاح** أكثر شيوعا عند **الفقهاء القدامى** من لفظ **الزواج** على خلاف **الفقهاء المعاصرين** حيث استخدموا لفظ **الزواج** أكثر من لفظ **النكاح**.

ولقد تعددت تعاريف الفقهاء للزواج بحسب آرائهم فيه وتصوراتهم له إلا أن جميعها تدور حول مفهوم واحد لا اختلاف فيه، والتفاوت فيما بينهم في تعريفهم للزواج يكمن في القيود والألفاظ، وما يتضمنه الزواج من معان كالمودة والرحمة والإحسان.

وهذا ما سنوضحه من خلال ذكر عدد من تعريفات الفقهاء للزواج:

أولا: الزواج عند الفقهاء المتقدمين

1- الزواج عند المالكية:

*يعرف **المالكية** الزواج على أنه: "**عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم و مجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا**".[1]

*قال الشيخ **ابن عرفة من المالكية: "النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها**".[2]

2- الزواج عند الحنفية:

[1] الدردير، **اقرب المسالك لمذهب الامام مالك**،(د ط ، مكتبة ايوب ،نيجريا 1420هـ،2000 م، باب ندب النكاح، ص58 .

[2] محمد الانصاري الرّصاع، **شروح حدود ابن عرفة الموسوم "الهداية الكافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية"**، (د ط ، 1993م، دار الغرب الاسلامي، بيروت-لبنان)، كتاب النكاح ، ص 235 .

*يعرف **الحنفية** الزواج على أنه: "**عقد يرد على ذلك المتعة قصدا**".

أي من حيث القصد لا تبعا كما هو الحاصل في ملك المتعة بشيء المشتري تبعا إذا القصد الأول من البيع والشراء ملك الرقبة.[1]

*"**عقد يفيد ملك المتعة قصدا**".

أي حل استمتاع الرجل من المرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.

ومعنى (**ملك المتعة**) اختصاص الرجل ببعض المرأة وسائر بدنها استمتاعا أو ملك الذات أو النفس في حق التمتع.

يقول **ابن عابدين** في كتاب **رد المحتار على الدر المختار**: ... وعلى القول الذي عزاه الدبوسي فهو أيضا من فقهاء الحنفية أنه تفسير الملك بالاختصاص أولى من تفسيره بالحل لأن الاختصاص أقرب إلى معنى الملك لأن الملك نوع منه بخلاف الحل لأنه لازم الملك المتعة وهو ألزم لإختصاصها بالزوج شرعا أيضا على أن ملك كل شيء بحسبه فيملك الزوج المتعة بالعقد ملك شرعي كملك المستأجر المنفعة من استأجره للخدمة مثلا.[2]

3- الزواج عند الشافعية:

[1] الامام احمد النسفي – رحمه الله – ،**كنز الدقائق (في الفقه الحنفي)** ،(ط1 ،1432هـ-2011م، شركة دار البشائر الاسلامية)، ص251.

[2] محمد امين بن عابدين ،**رد المحتار على در المختار شرح تنوير الابصار**،(ط خ ، الرياض ، عالم الكتب ،1423هـ-2003م ، ج4 ، ص 59-60.

*يعرف **الشافعية** الزواج على أنه: "**وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته**".

***عقد يتضمن إباحة وطء باللّفظ الاتي وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لصحة نفيه عنه ولاستحالة أن يكون حقيقته فيه** [1]

4- الزواج عند الحنابلة:

*الزواج عند **الحنابلة:** "**عقد التزويج أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء**".[2]

***النكاح في الشرع هو عقد التزويج فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه مالم يصرفه عنه دليل والأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا.**[3]

قال **أبو زهرة** في كتابه **الأحوال الشخصية:**

إن تعريفات الفقهاء المتقدمين للزواج تدور حول معنى واحد، وإن اختلف التعبير وهي تؤدي في جملتها إلى موضوع عقد الزواج امتلاك المتعة على الوجه المشروع وإلى أن الغرض منه في عرف

[1] الخطيب الشربيني ،**مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج** ، (د ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان،1421هـ-2000م)، ص200.

[2] الشيخ البهوتي ،**كشاف القناع على متن الاقناع** ،(د ط ، عالم الكتب ، بيروت ، 1403هـ-1983م)، ص 5.

[3] ابن قدامة الحنبلي ،**المغني** ، (ط1 - 1406_1986) – (ط2 - 1412_1992) – (ط3 - 1417_1997 – مصححة ومنقحة) ، دار عالم الكتب، المملكة السعودية)، ص339.

الناس والشرع هو جعل هذه المتعة حلالا).[1]

إذن فإن تعريفات القدامى للزواج ، لم تكشف عن المقصود والغاية من عقد الزواج.

على عكس تعريفات الفقهاء المعاصرين، فهم اعتمدوا على الأسلوب البسيط، المختصر، والأشمل

ثالثا : تعريف الزواج عند الفقهاء المعاصرين

– الزواج عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونه– ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليها من واجبات [2]

– عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.[3]

– عقد بين الرجل والمرأة يبيح استمتاع كل منهما بالآخر ويبين ما لكل منهما حقوق وما عليه من واجبات ويقصد به حفظ النوع الإنساني.[4]

الذي لاحظناه واستنتجناه من **تعريفات الفقهاء المتقدمين والمعاصرين** أن الزواج هو عقد شرعي بين الرجل والمرأة بالغين عاقلين يتضمن إباحة استمتاع كل واحد منهما بالآخر بالمباشرة والوطء والضم والتقبيل ... إلخ من الأمور المباحة بين الزوجين دون موانع شرعية بينهم كنسب أو صهر أو رضاع وهذا لبناء أسرة شرعية قائمة على أساس صحيح لإنجاب الذرية الصالحة وتكوين

[1] الامام محمد ابو زهرة ،**الاحوال الشخصية** ،(د ط ، دار الفكر العربي)، ص17.

[2] **المرجع نفسه**

[3] عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**،(ط2، دار القلم، 1410هـ- 1990م)، ص15.

[4] الصادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، (دط، مؤسسة الريان)، ج2، ص491.

أسرة مسلمة وهذا الزواج لا يصح إلا بأركان وشروط وضعتها الشريعة الإسلامية حفاظا على الرجل والمرأة .

ثالثا : تعريف الزواج في قانون الأسرة الجزائري :

نصت المادة **الرابعة** (**4**)من قانون الأسرة الجزائري الأمر رقم**05.02** المؤرخ في **15 فبراير** على أن الزواج عقد رضائي بين رجل امرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسه المودة والرحمة والتعاون واحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب [1]

يلاحظ على هذا التعريف القانوني أمور:

1. اعتبر المشرع الجزائري الزواج عقد رضائي، بمعنى أنه لا يجوز الإكراه فيه وهذا أمر مسلم به. أما اعتباره ركنا يقوم عليه الزواج بمعنى أن الرضا هو الأصل الذي تدور حوله أركان العقد فالرضا ليس ركنا لأنه لا يعرف إلا عن طريق الصيغة التي هي الركن ولأن الرضا أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فتنوب الصيغة عنه في ابرازه واظهاره لأنها هي التعبير عنه في شكل الايجاب والقبول.
2. أنه صرح بالطرفين المتعاقدين في عقد الزواج وهما الرجل والمرأة كما نص على ضرورة احترام الشرعية.

[1] المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09،06، 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27.02.20-**الجريدة الرسمية** 78 رقم 12 في 30.09.1975.

وجاء تعريف بعض الفقهاء بإطلاق لفظ المتعة والاستمتاع المقصود في عقد الزواج وإن كان هو استمتاع الرجل بالمرأة بداهة إلا أن خلو التعريف من ذكر ذلك يجعله غير مانع من شروط التعريف أن يكون جامعا مانعا.

3. أنه لم يتعرض لمحـــل عقد الزواج واثاره القانونية وهــذا ما ذهب إليه أغلب تشريعات البلاد العربية، وموضوع العقد هو الاستمتاع وأثار الإباحة أما ما جاء في القانون فهو غاية للعقد فيكون بذلك قد أهمل موضوع العقد واكتفى بذكر غايته وهي تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

وعلى هذا فإن تعريف الفقهاء للزواج تعريف علمي فإن كل عقد لابد له محل يرد عليه وأثره الذي يترتب عليه فموضوع عقد الزواج هو الاستمتاع والمعاشرة وأثره هو حل الاستمتاع على الوجه المشروع.

وإغفال القانون ذلك في تعريفه قصور ولعل عذر القانون في هذا الإغفال هو الخشية من أن يظن أن عقد الزواج موضوع في الإسلام لمجرد الاستمتاع واللذة فعدل عن ذلك إلى ذكر الغاية منه.[1]

[1] محفوظ بن صغير، شهادة دكتوراه بعنوان **الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري**، ص289-290.

الفرع الأول: مشروعية وحكمة الزواج

أولا :مشروعية الزواج

جاء الإسلام لينظم حياة الناس على أسس قويمة ومبادئ جليلة مستمدة من النهج الرباني الذي يعد أسمى المناهج وأعلاها، وأقدرها على تحقيق سعادة الناس في معاشهم ومعادهم؛ ذلك أنه منهج رب العالمين ﴿**أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [1] والذي شرع الزواج ليكون أحد هذه السبل الذي تستقيم بها حياة الناس[2].

فلعقد الزواج في الشَّريعة الإسلاميَّة أهميَّةً بالغة، وقد ورد في القُرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة المطهَّرة الكثير من الآيات والأحاديث في مشروعيَّة الزواج وبَيان أحكامه، واعتنى الفُقَهاء بذلك في مُصنَّفاتهم أيما عناية، فقد خصَّصُوا للنِّكاح وأحكامه مَكانًا رَحْبًا، فصلوا فيه أحكامه، وأوضحوا مَقاصِدَه وآثاره.[3]

قبل التطرق للحديث عن مشروعية الزواج والحكمة منه ينغي التأكيد على أن الزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، وهي عامة مطردة، لا يشذ عنها عالم الانسان، أو عالم الحيوان أو

---

[1] سورة الملك، الآية [14]

[2] فريق تحرير المهتدون الجدد، مشروعية الزواج وحكمته. https://ar.newmuslim.net/%D9%85%D9%88%D8%AF%D8%A9-%D9%88%D8%B1%D8%AD%D9%85%D8%A9

[3] علي عثمان جردي، **مشروعية الزواج في الإسلام**.http://saidagate.com/Home/BlogDetails/682

عالم النبات: ﴿**وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [1]، ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لاَ يَعْلَمُونَ**﴾ [2].

وهي الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر، واستمرار الحياة، بعد أن أعد كلا الزوجين وهيأهما؛ بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى**﴾ [3]، ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾ [4].

ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له؛ بل وضع النظام الملائم لسيادته، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه، ويصون كرامته؛ فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالا كريما، مبنيا على رضاهما، وعلى إيجاب وقبول، كمظهرين لهذا الرضا، وعلى إشهاد، على أن كلا منهما قد أصبح للآخر. وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمونة، وحمى النسل من الضياع، وصان المرأة عن أن تكون كلأ مباحا لكل راتع، ووضع نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة؛ فتُنبت نباتا حسنا، وتثمر ثمارها اليانعة.[5]

---

[1] سورة الذاريات الآية [49]

[2] سورة يٰس الآية [36]

[3] سورة الحجرات الآية [13]

[4] سورة النساء الآية [7]

[5] فريق تحرير المهتدون الجدد، مشروعية الزواج وحكمته، مرجع سبق ذكره

قد ثبتت مشروعية الزواج بالقرآن، السنة، الإجماع والمعقول:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم كثيرة، نذكر منها:

1. قال تعالى:﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ [1]، والآية الكريمة نص في مشروعية نكاح ما طاب من النساء.
2. قال تعالى:﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾ [2]،والآية الكريمة نص في مشروعية الزواج.
3. قال سبحانه: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾ [3]، وهذا دليل على أن الزواج سنن من سنن الأنبياء.
4. وقوله: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**﴾.[4]

وجه الدلالة من الآيات: أن الله سبحانه جعل مِن جنسكم أزواجاً، لتستريح نفوسكم معهن، وجعل لكم منهن الأبناء ومِن نسلهنَّ الأحفاد، ورزقكم من الأطعمة الطيبة من الثمار والحبوب واللحوم وغير ذلك.

---

[1] سورة النساء ،الآية[3].

[2] سورة النور ،الآية[32].

[3] سورة الرعد، الآية [38].

[4] سورة النحل، الآية [72].

5. وقوله: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾.[1]

وجه الدلالة من الآية: ومن آياته الدالة على عظمته وكمال قدرته أن خلق لأجلكم من جنسكم -أيها الرجال – أزواجًا، لتطمئن نفوسكم إليها وتسكن، وجعل بين المرأة وزوجها محبة وشفقة، إن في خلق الله ذلك لآيات دالة على قدرة الله ووحدانيته لقوم يتفكرون، ويتدبرون.

6. وقوله تعالى: ﴿**فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾.[2]

وجه الدلالة من الآية: الله سبحانه وتعالى هو خالق السماوات والأرض ومبدعهما بقدرته ومشيئته وحكمته، جعل لكم من أنفسكم أزواجًا، لتسكنوا إليها، وجعل لكم من الأنعام أزواجًا ذكورًا وإناثًا، يكثركم بسببه بالتوالد، ليس يشبهه تعالى ولا يماثله شيء من مخلوقاته، لا في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله، لأن أسماءه كلَّها حسنى، وصفاتِه صفات كمال وعظمة، وأفعالَه تعالى أوجد بها المخلوقات العظيمة من غير مشارك، وهو السميع البصير، لا يخفى عليه مِن أعمال خلقه وأقوالهم شيء، وسيجازيهم على ذلك.[3]

---

[1] سورة الروم الآية [21]

[2] سورة الشورى الآية [11].

[3] علي عثمان جردي، **مشروعية الزواج في الإسلام**.http://saidagate.com/Home/BlogDetails/682

ثانيا: من السنة الشريفة:

1. قال صلى الله عليه وسلم:«**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**»،[1] والحديث دليل واضح في مشروعية النكاح، والحث عليه.

2. قال صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»،[2] وهذا دليل على مشروعية النكاح بولي وشاهدي عدل[3]

3. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء من رغب عن سنتي فليس مني**».[4]

وجه الدلالة من الأحاديث: أي إني لأعلم به، وبما هو أعز لديه، وأكرم عنده، ومع ذلك أصوم وأفطر أي أصوم في وقت وأفطر في آخر وأصلي بعض الليل وأنام في بعضه. وأتزوج النساء ولا

[1] محمد إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، (ط1، دار ابن كثير، دمشق، 2002م)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث 5065، ص1292.

[2] أبو داوود، **سنن أبي داوود**، (ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009م)، ج3، كتاب النكاح، باب الولي، رقم الحديث2085، ص427.

[3] علي أبو البصل، **أدلة مشروعية الزواج**.https://www.alukah.net/sharia/0/101317/

[4] محمد إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سبق ذكره ، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم5063، ص1292.

أزهد فيهن، وكمال الرجل أن يقوم بحقهن مع القيام بحقوق الله تعالى، والتوكل عليه، والتفويض إليه، وهذا كله ليقتدي بي الأمة.

ثالثا: الاجماع:

الإجماع منعقد على أن النكاح من العقود المسنونة بأصل الشرع.

واتفق الأئمة على أن من تاقت نفسه إليه وخاف العنت وهو الزنى فإنه متأكد في حقه، ويكون أفضل من الجهاد والصلاة المتطوع به.

- فقال أبو حنيفة: باستحبابه مطلقاً بكل الأحوال، وهو عنده أفضل من الانقطاع للعبادة.
- وعند الشافعي ومالك النكاح مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته.
- وقال أحمد: متى تاقت نفسه اليه وخشي العنت وجب.[1]

رابعا: المعقول

الإنسان كائن اجتماعي، لا يستطيع أن يعيش منعزلاً عن أخيه الإنسان، والرجل يكمل المرأة، والمرأة تكمل الرجل، والعلاقة بينهما علاقة تعاون وتناسق وتكامل، والحاجة إليها أمر فطري، والإسلام جاء لتنظيم هذه العلاقة بعقد الزواج.

[1] علي عثمان جرادي، **مشروعية الزواج في الإسلام**. http://saidagate.com/Home/BlogDetails/682

والنكاح الذي هو الغشيان، جَبَلَ الله الخلق عليه، بما ركب فيهم من الشهوات؛ ليكون به النسل، حتى يكمل ما قدره الله من الخلق، وأباحه في الشرع على وجهين؛ أحدهما: عقد النكاح، والثاني: ملك اليمين، فلا يحل استباحة الفرج بما عدا هذين الوجهين، [1] قال الله عز وجل:﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ *فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ [2]

الفرع الثاني: الحكمة من الزواج

يعد الزواج مؤسسة تربوية ،أقرها الله سبحانه و تعالى و جاء الرسول الكريم منفذا لتفاصيلها و معمما لأدائها و شروط إتمامها على مبدأ الطاعة من أجل الاستخلاف في الأرض، و الزواج من أعظم الروابط الاجتماعية التي تربط بين الرجل و المرأة فهو يملأ القلوب سكينة و طمأنينة تكون سببا في استكمال رسالة الله في الاستخلاف و إعمار الأرض ،و قد ذكر "**الزواج**" بلفظه الفقهي "**النكاح**" في القران أكثر من ثلاثة و عشرون موضعا ،و هو ما يدل على عظم مكانته في الدين، و يعد الزواج الشرعي واجبا أوصى به الله سبحانه و تعالى عباده و تم إخلال ذكره في القرآن الكريم تحديد أحكام الزواج و آليات اختيار الزوجة الصالحة و غيرها من الأمور التي تسير بمركب الزواج نحو النجاة من فتن العصر المخيفة، و رتب الإسلام الأجر العظيم للزوج و

[1] علي أبو البصل، **أدلة مشروعية الزواج**، مرجع سبق ذكره https://www.alukah.net/sharia/0/101317/#ixzz6a62r1JOn

[2] سورة المؤمنون الآية [4-7]

الزوجة على إخلاص النية الإسلام الأجر العظيم للزوج والزوجة على إخلاص النية لله عند النكاح واستحضار الحكمة منه، ومن تلك **الحكمة** ما يلي:

- المحافظة على النسل واستمراره حيث قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[1].
- تحقيق المودة والألفة بين الزوج والزوجة، فقال سبحانه وتعالى في محكم التنزيل:﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[2].
- حصول العفة، عملًا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **«من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»**.
- الاستمتاع بالحلال تحقيقًا لما نص عليه القرآن في الآية 223 في سورة البقرة:﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ**﴾[3].
- يحصل التعاون بين الزوجين على المصالح الدنيوية والأخروية مثل الانتفاع بالأبناء وتربيتهم وإصلاحهم وكإعانة كلا الزوجين الآخر على أداء العبادات[4]

---

[1] سورة هود الآية[61]

[2] سورة الروم الآية[21]

[3] سورة البقرة الآية 223

[4] مقال بعنوان الحكمة من مشروعية الزواج، موقع المشهد الاخباري
https://www.google.com/amp/s/almshhed.com/post/23714/

- كان في مقدور الله تعالى أن يخترع الأشخاص ابتداء من غير وسيلة الزواج والاتصال بين الرجل والمرأة، ولكن حكمته سبحانه اقتضت أن ترتب المسببات على الأسباب –مع أن قدرته عز وجل مستغنية على إيجاد الأسباب–حتى تظهر قدرته، وتتم عجائب الصنعة، ويتحقق ما سبقت به مشيئته وحقت به كلمته.
- فراغ قلب الرجل من تدبير شؤون المنزل، والتكفل بأشغال الطبخ والكنس والفرش، وتنظيف الأواني والملابس، وتهيئة أسباب المعيشة، فيوجه نشاطه إلى العمل أو العلم، إذ لو تكفل الرجل بجميع أشغال المنزل، لأدى ذلك إلى ضياع أكثر أوقاته، ولم يتفرغ لعلم أو عمل آخر، فالزوجة الصالحة التي تعتني بمنزلها وتصلحه تكون عونا لزوجها على الدين من هذه الناحية.
- مجاهدة النفس و ترويضها على أن تتولى مصالح غيرها، و أن تقوم بحقوق الزوجة و الأولاد و أن تحسن تربيتهم، و أن تصبر على أخلاق الزوجة مع السع في إصلاح حالها، و إرشادها إلى طريق الدين، و كل هذا من الأعمال العظيمة الفضل، فمسؤولية الرجل عن بيته مسؤولية رعاية و ولاية، و الزوجة و الأولاد رعية، و فضل الرعاية عظيم، فليس من المعقول أن يتساوى الذي يشتغل بإصلاح نفسه فقط مع الذي يشتغل بإصلاح نفسه و غيره.[1]

المطلب الثالث: أركان وشروط الزواج

الفرع الأول : أركان الزواج

[1] محمد رافت عثمان ،**فقه النساء في الخطبة والزواج**، مرجع سابق ،ص 13-14

إن لكل عقد من العقود أحكام وأركان وشروطا يقوم بها ويتصف بها ولا ينعقد إلا بتوفرها ووجودها وإذا انعدم أحدهما لا يبرم عقد الزواج ولا ينعقد إلا إذا توفرت فيه أركان وشروط، وإذا فقد أحدها فإن العقد يصبح باطلا ولا يترتب عليه الصحة ولا يكون صحيحا وسليما إلا بوجودها واعتبارها، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على إلزام توافرها حماية للعلاقة الزوجية من كل ما ينبثق عنها من مشاكل وحواجز.

وقبل الحديث عن أركان الزواج نتطرق أولا لتعريف الركن في اللغة والاصطلاح، والسبب في ذلك أنه وقع خلاف بين الفقهاء في بعض الأركان هل هي أركان أم هي مجرد شروط؟ ولا يسعنا الوقت الكافي لذكر جميع اختلافاتهم فليس هو موضوعنا لهذا نذكر الأهم.

أولا: تعريف الركن لغة واصطلاحا

1- تعريف الركن لغة

جمع أركان والركن هو أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها وجزء من أجزاء حقيقة الشيء، يقال ركن الصلاة وركن الوضوء، والأمر عظيم، وما يتقوى به من ملك وجند وقوم، وفلان ركن من أركان قومه شريف من أشرافهم وما إلى ذلك.[1]

2- تعريف الركن اصطلاحا

خالف فقهاء الحنفية جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في تعريف الركن كما الاتي:

[1] مجمع الفقه الإسلامي، **المعجم الوسيط**، مرجع سبق ذكره ،ص380-381.

- **تعريف الركن عند الجمهور:**

ما به قوام الشيء ووجوده فلا يتحقق إلا به أوما لا بد منه وبعبارتهم الشهيرة هو مالا توجد الماهية الشرعية إلا به أو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء سواء أكان جزءا منه أم خارجا عنه.

- **تعريف الركن عند الأحناف:**

هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، و يكون جزءا داخلا في حقيقته.[1]

ثانيا : مذاهب الفقهاء في أركان الزواج

لقد اختلف الفقهاء في عدد أركان الزواج منهم من جعلها ركنا واحدا ومنهم من جعلها أكثر من ذلك وعلى حسب الجمهور فإن للزواج خمسة أركان وركن واحد فقط عند الحنفية وهذا ما سنراه:

1- أركان الزواج عند الجمهور:

- ذهب **بعض المالكية** إلى أن أركان عقد الزواج هي:(الولي والصداق والمحل والصيغة) ولم يعدوا الشهود من الأركان.

- و بعض **فقهاء المالكي** يعدون أركان الزواج خمسة:(العاقدان، زوج ، وزوجة ، الولي ، الصداق، والصيغة)وبعضهم يعدونها ثلاث .

[1] وهبة الزحيلي، **كتاب الفقه الإسلامي وأدلته**،(ط1، دار الفكر، ج 07، 1404هـ، 1984م)، ص36.

- وذهب بعض الفقهاء وهم غالبية **الشافعية**؛ إضافة إلى الأركان المذكورة إلى اعتبار (الشاهدين) ركنا من أركان عقد الزواج، ويعتبرونها ركنا واحدا لا ركنين، كما فعلوا بالنسبة للزوجين، ، فعدوا أركان الزواج خمسة وهي:(الصيغة، الزوجة، الزوج، الشاهدان، والولي)، وأما (الصداق) فقد جعلوه حكما من أحكام الزواج.

- ويرى **بعض الشافعية**: أن حضور الشاهدان شرط، ولكن تساهل العلماء في تسمية الشاهدين ركنا.

- وذهب **بعض الحنابلة** إلى عد الأركان ثلاثة وهي: (الزوجان، الايجاب والقبول).

2- أركان الزواج عند الحنفية:

جاء في **الروض المربع**: "وأركانه أي النكاح ثلاثة أحدهما الزوجان والثاني الايجاب والثالث القبول".

وجاء في **شرح منتهى الارادات**: "ركناه أي النكاح، ايجاب وقبول، وهو رأي الحنفية. ومن الحنفية من يقول بركن الصداق أيضا".[1]

* لعقد الزواج عند الحنفية ركن واحد فقط، وهو الايجاب والقبول (الصيغة) الدالة على الرضا، المعبر عنها بالإيجاب من أحد العاقدين، و القبول من الطرف الاخر، وأما عدا ذلك فهي شروط

[1] محفوظ بن صغير، **الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري**، ص324- 325.

لعقد الزواج، و أنهم مع ذلك يجعلون للعقد شروطا أعلاها شروط الانعقاد ثم شروط الصحة ويليها شرط النفاذ وأخيرا شروط اللزوم.[1]

3- اركان الزواج المتفق عليها بين الفقهاء الاربعة

ومن ثم فقد اتفق **الفقهاء الأربعة** على أن (الإيجاب والقبول) ركنان للعقد، وعلى أن الخلاف بين **الجمهور والحنفية** في عد أركان الزواج خلاف ظاهري في الألفاظ لا حقيقي في المعاني فكل أقوالهم تؤدي إلى الدوران في نفس الشيء. ومن قولنا هذا نقول أن أركان الزواج على حسب **الفقهاء الأربعة** هي:

- **الركن الأول: الصيغة (الايجاب والقبول)**

هو الركن المتفق عليه ما بين **الفقهاء الأربعة** (المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية) فهو الركن الوحيد عند **الحنفية** لانعقاد الزواج وتتكون **الصيغة** من (الايجاب والقبول) فبهما يرتبط أحد العاقدين بالآخر والرضا شرط.

والصيغة هي: اللفظ المعبر عن إرادة الطرفين ورغبتهما في إتمام العقد كأن يقول ولي المرأة زوجت فلانة لفلان ويقول الزوج أو وكيله قبلت النكاح لنفسي أو لموكلي.

[1] إسماعيل أبا بكر علي البامري، **أحكام الأسرة الزواج و الطلاق بين الحنفية و الشافعية**،(ط1، دار الحامد، 1429هـ، 2009م)، ص77.

والصيغة التي يستعملها الطرف الأول للتعبير عن القبول تسمى الإيجاب وما يعبر به الطرف الثاني عن الرضا يسمى القبول.

وتكون الصيغة في النكاح بلفظ الماضي مثل: أنكحت وزوجت ولا ينعقد النكاح بلفظ المضارع مثل أزوجك ولا بلفظ الأمر مثل: تزوج ابنتي. لأن صيغة المضارع تدل على مجرد الوعد بالنكاح ولا تدل على وقوعه بالفعل والأمر يدل على الطلب إلا إذا كانت هناك طريقة تدل على العزم على وقوع النكاح بالفعل لا مجرد الوعد أو الطلب مثل: دعوة الناس لحضور العقد وإقامة حفل أو غير ذلك ...

والقاعدة العامة والمهمة في صيغ العقود أنها تكون بكل ما يدل على الرضا دون التقييد بلفظ مخصوص ،وإذا حصلت الصيغة الدالة على الإيجاب والقبول في النكاح انعقد النكاح ولزم ولو ادعى أحد الطرفين بعد ذلك أنه لا يريد النكاح وأنه كان هازلا في كلامه.[1]

- **الركن الثاني: الصداق (المهر):**

وهو أحد أركان عقد الزواج عند جمهور الفقهاء **المالكية** و**الشافعية**، و**الحنابلة**.

والصداق في اللغة: مهر المرأة وهو مشتق من الصدق لأنه عطية يسبقها الوعد بها، فيصدقه المعطي.

[1] الغرياني، مرجع سابق، ص514-516.

وفي الاصطلاح: هو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها، أي هو المهر الذي يعرضه الزوج لزوجته. وهو ركن مهم وأساسي عند **جمهور الفقهاء** وشرط صحة عند **الحنفية** والاتفاق على اسقاطه مفسد للعقد ومبطلا له.

واستدل **جمهور الفقهاء:** بقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾[1]

ووجه الاستدلال هنا أن الله تعالى أمر بإتاء النساء صدقاتهن والأمر للأزواج كما يدل عليه سياق الآيات وتناسق ضمائرها.

-وقال سبحانه وتعالى:﴿**فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾[2]

-ومن **السنة** قال الرسول صلى الله عليه وسلم:«**اذْهَبْ فالْتَمِسْ ولو خاتَمًا مِن حَدِيدٍ**»[3].

وثبت عنه عليه السلام أنه لم يحل زواجا بدون مهر.[4]

وهناك من العلماء من لم يعتبر الصداق لا ركنا ولا شرطا في الزواج مثل: قول الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وادلته:

[1] سورة النساء الآية[04].

[2] سورة النساء الآية[24].

[3] البخاري،**صحيح البخاري**، كتاب اللباس ، باب خاتم الحديد ، رقم الحديث [5871] ، ص1482 .

[4] الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، (ط3، مؤسسة المعارف، بيروت، 1426هـ،2005م)، ص271.

قال: بينا في شروط الزواج أن المهر وإن كان واجبا في العقد إلا أنه ليس ركنا ولا شرطا من شروط الزواج وإنما هو أثر من الآثار المترتبة عليه لذا اغتفر فيه الجهل اليسير والغرر الذي يرجى زواله لأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع فإذا تم العقد بدون مهر صح ووجب للزوجة المهر اتفاقا.

والدليل قوله تعالى: ﴿**لاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[1]

فإنه أباح الطلاق قبل الدخول وقبل المهر مما يدل على أن المهر ليس ركنا ولا شرطا.[2]

- **الركن الثالث: المحل (زوج وزوجة):**

المقصود بالمحل هنا: الزوجان العاقدان زوج وزوجة ،وقد سبق أن أشرنا إلى أن بعض الفقهاء مثل الحنفية والحنابلة لا يعتبرون من أركان النكاح إلا الصيغة فقط إيجاب وقبول، ولكننا إذا لا حظنا معنى الركن وأنه ما كان جزءا من حقيقة الشيء أدركنا أن الزوج والزوجة يجب أن يعدا من أركان النكاح ،لأن العقد كما لا يتصور إلا بوجود الصيغة لا يتصور كذلك إلا بوجود عاقدين ومعقود عليه ،فأما العاقدان فهما الزوج والزوجة وقد يعبر عنه بالولي والزوج المعقود عليه فهو الزوجة والصداق فالزوج والزوجة إذن يعدان من أركان النكاح ،وقد سبق أن ذكرنا أن بعض الفقهاء يعتبرونها ركنا واحدا ويعبر عنهما بالمحل كالعلامة الدردير، وبعضهم كالشافعية ،يعدون

[1] سورة البقرة 236.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص253.

الزوج ركنا والزوجة ركنا ولا خلاف في الحقيقة بين الرأيين فكلاهما يرى أن كلا من الزوج والزوجة يعتبر جزءا في النكاح.[1]

- **الركن الرابع: الشاهدان**

يذهب بعض الفقهاء وهم غالب الشافعية إلى اعتبار الشاهدين ركنان من أركان عقد النكاح، ويعتبرونها ركنا واحدا لا ركنين كما فعلو بالنسبة للزوجين ،إذ عدو الزوج ركنا مستقلا والزوجة كذلك ركنا مستقلا ،ولكنهم جعلوا الشاهدين ركنا واحدا ،إما لأنهم نظروا إلى أن أحد الشاهدين لا يختص بشروط دون الشاهد الاخر، ولكن الأمر بخلاف هذا بالنسبة إلى الزوجين فإن الزوج له شروطه الخاصة والزوجة لها شروطها الخاصة ،ومن هنا وجد ما يبرر عد الزوجين ركنين والشاهدين، ركنا واحد وإما لأن عقد الزواج يتعلق بالشاهدين معا ولا يتعلق بواحد فقط فهما أيضا من هذه الناحية يعدان ركنا واحدا .

وبعض من الشافعية يرون أن حضور الشاهدين عقد الزواج شرط من الشروط.

والمالكية يرون أن الإشهاد على الزواج واجب، ولكن يحتم حصول الإشهاد عند العقد فهو عند عقد الزواج مندوب زيادة على الواجب.[2]

- **الركن الخامس الولي:**

[1] ، محمد رأفت عثمان، **عقد الزواج، أركانه و شروط صحته في الفقه الإسلامي**،(ط1، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1977م)ص154.

[2] **المرجع نفسه**، ص299-300.

يجب أن نبين أولا معنى الولاية في الزواج قبل أن نبين أن الولي ركن من أركان عقد الزواج فلا يصح أن تعقده المرأة لنفسها أو لغيرها.

والولاية في اللغة: معناه النصرة وأما معناه الفقهي فيمكن أن نعرفها بأنها سلطة يقررها الشرع للشخص يكون لصاحبها بمقتضاها القدرة على انشاء العقود أو التصرفات نافذة دون إجازة من أحد.

إن جمهور فقهاء العلماء يرون أن الولي ركن من أركان عقد الزواج، فلا يصح الزواج بعبارة المرأة وخالف في ذلك بعض العلماء، كأبي حنيفة وغيره، فقالوا بجواز أن تعقد المرأة عقد الزواج، والجمهور يرون عدم صحة الزواج بعبارة المرأة، بمعنى أن الزواج لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا تزويج غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها فإن فعلت ذلك لم يصح الزواج، وهذا الرأي هو ما يراه جمهور العلماء ومنهم عمر بن الخطاب.. وعلي بن أبي طالب ...وعائشة ...رضي الله عنهم.[1]

واستدلوا بقوله تعالى:﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾.[2]

فهذه الآية الكريمة تدل على أن الزواج لا يصح بعبارة المرأة وقال الرسول الله صلى عليه وسلم:«**لا نكاح الا بولي**».[1]

---

[1] محمد رأفت عثمان، **فقه النساء في الخطبة والزواج**، دار الاعتصام، ص84-85.

[2] سورة البقرة الآية[232].

الفرع الثاني: شروط الزواج

أولا: تعريف الشرط لغة واصطلاحا

1- الشرط لغة :

"جمع شرط بمعنى العلامة وأشراط الساعة علاماتها"[2]

2 – الشرط اصطلاحا:

"والشرط ما كان عدمه مخلا بحكم السبب فهو شرط السبب، كالقدرة على التسليم في باب البيع، وما كان عدمه مشتملا على حكمة مقتضاها نقيض حكم مع بقاء حكمة السبب".[3]

ثانيا: شروط الزواج

ويشترط لصحة الزواج عدد من الشروط، فإذا توفرت هذه الشروط وعدم الإخلال بها، صح عقد الزواج، وإذا انعدمت واحدة منها لم يصح الزواج، وهي كاللاتي: نذكرها ملخصة ومختصرة في كل مذهب على حدة، ليتضح موضوع البحث:

1- شروط المالكية في عقد الزواج:

أ – الصيغة: ويشترط فيها ما يلي:

---

[1] البخاري-صحيح **البخاري**-كتاب النكاح – باب من قال لا نكاح الا بولي – رقم الحديث [5127] -ص1482.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ص329.

[3] سيف الدين الآمدي، **الاحكام في اصول الاحكام**، (د.ط، دار الكتب العلمية ، ج1)، ص 112

- أن تكون بألفاظ مخصوصة: وهي أن يقول الولي: زوجت أو أنكحت، أو يقول الزوج: زوجتي فلانة، ويكفي في القبول أن يقول: قبلت أو رضيت أو نفدت أو أتممت.
- الفور: ألا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل طويل، ولا يضر الفاصل اليسير.
- ألا يكون اللفظ مؤقتا بوقت: وهذا هو نكاح المتعة.
- ألا يكون مشتملا على الخيار، أو على شرط يناقض العقد ويشترط في الزواج أن يكون بصداق، فإن لم يذكر حال العقد، فلا بد من ذكره عند الدخول، وأن يكون الصداق مما يملك شرعا، فلا يصح بخمر أو خنزير أو ميتة، أو مما لا يصح بيعه، كالكلب أو كان جزء ضحية.

ب– الشهادة: لا يلزم أن يحضر الشهود عند العقد، بل يندب ذلك فقط.

ج – الزوجين: ويشترط فيهما الخلو من الموانع كالإحرام، أو لا تكون المرأة زوجة للغير، أو معتدة منه، وألا يكون محرمين بنسب، أو رضاع أو مصاهرة.

ويشترط في الزوج لصحة الزواج أربعة شروط وهي: الإسلام في نكاح مسلمة، والعقل، والتمييز، وتحقق الذكورة، تحرزا من الخنثى، لأنه لا ينكح ولا ينكح.

ويشترط في استقرار الزواج: الحرية، البلوغ، الرشد، الصحة والكفاءة، وإذا أكره أحد الزوجين على الزواج، لم يلزم، وليس للمكره أن يجيزه، لأنه غير منعقد.

2– شروط الشافعية في عقد الزواج:

اشترطوا شروطا في (الصيغة وفي الزوجين و في الشهود)؛

أما شروط الصيغة فهي:

- الخطاب: بأن يخاطب كل من العاقدين صاحبه _اتحاد المجلس_
- أي يكون الخطاب واقعا على جملة المخاطب، فلا يصح على جزئه.
- أن يذكر المبتدئ بأحد شرطي العقد، العوض عنه كالثمن و المثمن.
- أن يقصد العاقد معنى اللفظ الذي ينطق به، فإن جرى على لسانه فلا يصح.
- ألا يتخلل الإيجاب والقبول سكوت طويل، وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول.
- ألا يتغير كلام البادئ قبل قبول الآخر.
- أن يوافق القبول مع الإيجاب بمعنى رضا.
- أن يكون كلام كل واحد من العاقدين مسموعا لصاحبه ولمن يقرب منه من الحاضرين، فإن لم يسمعه من كان قريبا لا يكفي، وإن سمعه العاقد.
- ألا يعلق الصيغة بشيء لا يقتضيه العقد، مثل إن شاء فلان، أو إن شاء الله.
- ألا يوقت كلامه بوقت.
- أن يكون القبول ممن وجه له الخطاب لا غيره.
- أن تستمر أهلية المتكلمين بالصيغة، إلى أن يتم القبول، فلو جن أحدهما مثلا قبل قبول الآخر بطل العقد.

- **وأما شروط الزوج**، هي أن يكون غير محرم للمرأة، كأخ أو خال، من نسب أو رضاع، أو مصاهرة، وأن يكون مختارا غير مكره، وأن يكون معينا فلا يصح نكاح المجهول، وألا يكون جاهلا حال المرأة له، فلا يجوز
- **وأما شروط الزوجة**، فهي ألا تكون محرما للزوج، وأن تكون معينة، وأن تخلو من الموانع الشرعية كالمتزوجة والمعتدة.
- **وأما شروط الشهود**؛ فهي الحرية، الذكورة، العدالة، السمع، البصر، وكون الشاهد غير ولي متعين في الزواج، فلا يصح الزواج بشهادة عبد، أو امرأة، أو فاسق.... الخ. [1]
- **ويشترط فيمن تولى عقد النكاح**: أن يكون ذكرا، فلا تصح ولاية الأنثى، كمالية الأهلية، الإسلام.

- عدم الإحرام بحج وعمرة، فلا يجوز للمحرم أن يتولى عقد النكاح.
- واشتراط العدالة والرشد في الولي.[2]

3- شروط الحنفية في عقد الزواج:

لم يذكر فقهاء المذهب الحنفي المحل لوضوحه، واشترطوا فيه أن يكون كل من العاقدين أهلا لمباشرة العقد، سواء كان كامل الأهلية كالبالغ الرشيد، أو ناقصها، كالصبي المميز، فلا يشترط البلوغ عندهم لانعقاد الزواج، وصحته وإنما هو شرط لنفاذ العقد.

---

[1] سيف الدين الآمدي، **الاحكام في اصول الاحكام**، (دط ، دار الكتب العلمية ، ج1)، ص 112

[2] الغرياني - مرجع سابق – ص557..559

أما الولي فهو من خصوصيات عقد الزواج، ولم يذكروه كركن لفروغ الأمر من الزاميته بالنسبة للصغيرة والمجنونة، أما الراشدة العاقلة، الحرة فلها تزويج نفسها عندهم، استنادا لصحة حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[1]، واحتجوا بأنه حديث معارض للأحاديث التي توجب الولي وبأن هذه الأحاديث حسنة، أو ضعيفة، وليس للولي إلا مباشرة العقد إن رضيت.

وعليه فإن الولي شرط صحة، بالنسبة للصغيرة والمجنونة، وهي ولاية استبداد ثابتة للأب والجد والابن، ولا يجوز زواجهم بغير ولي، ولا يثبت لهم الخيار بعد البلوغ، أما الراشدة، فقد قال الإمام أبو حنيفة في حقها: (ليس لأحد عليها ولاية بطريق الحتم، وإنما تثبت عليها الولاية بطريق الندب، والاستحباب).

فيجوز للمرأة العاقلة أن تزوج نفسها من كفء، بمهر يعادل أو يفوق مهر مثيلاتها، وليس للأولياء الفسخ إلا إن كان زواجها من غير كفء، وبمهر أقل من مهر مثيلاتها، وبذلك فإن الولي هنا شرط فاسخ في العقد، إذا اختلت الكفاءة أو المهر.

كما أن من شروط الصحة عند الحنفية: الشهود، ويكون بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا تشترط فيهم العدالة.

---

[1] ابن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار**، (ط1، دار قتيبة، 1414هـ، 1993م) مج 16، كتاب النكاح باب استئذان البكر و الأيم في نفسها، رقم الحديث: 1065، ص18.

أما الصداق فلا يفسد العقد، عند عدم تسمية شيء لا يصلح مهرا، فيجوز الزواج دون مهر عندهم، ويترتب عن ذلك أي عند تزوج المرأة دون مهر، أو يشترط ألا مهر لها، وأجازت هي ذلك، انعقد العقد وتستحق مهر المثل، وهذا لأن المهر ليس ركنا في العقد ولا شرطا، بل هو حكم من أحكامه، والخلل فيه لا تأثير له على العقد هذا قول بعض الفقهاء وبعضهم يقول أن الصداق ركن و الآخر شرط.[1]

ويشترط في صيغة العقد عند الحنفية: (الإيجاب والقبول) إبرام عقد الزواج حال غيبة أحد العاقدين عن الآخر، ويكون مجلس العقد هو مجلس قراءة الكتاب أمام الشهود، أو سماع رسالة الرسول بحضرة الشهود، لان الكتاب بمنزلة الخطاب من الكاتب، ولان كلام الرسول كلام المرسل فهو مجرد سفير ومعبر عن كلام الأصيل.[2]

إن الأحناف رتبوا شروط عقد الزواج أحسن ترتيب وقسموها إلي أربعة أنواع هي:

- **شروط الانعقاد:**

- أهلية العاقدين بالتمييز.
- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.
- موافقة القبول للإيجاب ولو ضمنا فإذا خالف القبول الإيجاب كله أو بعضه لا ينعقد الزواج.
- سماع كل من العاقدين كلام الأخر.

[1] بريبر محمد، تأصيل التفرقة بين اركان عقد الزواج وشروطه في قانون الاسرة الجزائري – العدد 01 سنة 2020- المجلد 57 - ص 52.51.

[2] وهبة الزحيلي، **الفقه المالكي الميسر**، (ط1، دار الكلم الطيب، 1431هـ-2010م) ص 39.

وهذه الشروط الأربعة ترجع عند التحقيق إلى شيء واحد وهو تحقق رضا الطرفين وتوافق إرادتيهما.

- **شروط الصحة:**

- إن تكون الزوجة غير محرمة على من يريد الزواج بها.
- أن يحضر عقد الزواج شاهدان رجلان أو رجل وامرأتان لأنه عقد له خطره وشأنه، ويشترط في الشاهدين أن يكونا عاقلين بالغين حرين.

- **شروط النفاذ:**

- أن يكون كل من العاقدين تام الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية.
- أن يكون كل من العاقدين ذا صفة تخول له أن يتولى العقد وتجعل له الحق في مباشرته.

- **شروط اللزوم:**

- و هو أن يكون لأحد الزوجين و لا لغيرهما حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه، فلو كان لأحد فسخه كان عقدا غير لازم.[1]

4- شروط الحنابلة في عقد الزواج:

- تعيين الزوجين لأن النكاح عقد معاوضة أشبه بتعيين المبيع في البيع.
- الرضا والاختيار من الزوجين أو من يقوم مقامهما.

[1] عبد الوهاب خلاف، **احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**،(ط2 ، دار القلم ، 1410هـ_1990م ، ص24-28 .

- الولي فلا يصح نكاح إلاّ بولي.
- الشهادة على النكاح، فلا يصح إلا بشهادة ذكرين بالغين عاقلين عدلين وأن يكونا مسالمين فلا تصح من كافر أو من أصم أو من أعمى وأن يكونا من غير أصل الزوجين وفرعيهما.
- خلو الزوجين أو أحدهما من مانع المحرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو اختلاف دين.[1]

وبالنظر والتأمل إلى أركان وشروط الزواج التي يقوم عليها نرى أن المذاهب الأربعة كلها من المالكية، والشافعية والحنفية والحنابلة لهم اتجاه واحد، إلا إن الاختلاف فيما بينهم بين الاتفاق والاختلاف يكمن في أن اختلافهم ظاهري شكلي بحت.

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق ، ص 94.

الفصل الأول

حكم تحديد سن الزواج

المبحث الأول

حكم تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني

حكم تحديد سن الزواج في قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الثالث

موافقة الحكم القانونيّ للحكم الشّرعيّ في تحديد سن الزّواج.

تمهيد:

كل حكم من أحكام الشريعة الإسلامية شرع لمصلحة وهي ما يترتب عليه من تحقيق منفعة أو دفع مفسدة أو مضرة عن العباد، وللزواج حكم كثيرة منها ما يعود على الزوجين ومنها ما يعود على المجتمع بالنفع، ولما كان تحديد سن الزواج مهم لتحقيق زواج ناجح ارتأينا إلى دراسة حكمه والوصول إلى معرفة مدى جوازه من عدمه في الشريعة، كما وقد ناقشنا حكمه في قانون الأسرة الجزائري بطريقة مقارنة.

المبحث الأول
حكم تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أدلة الفريقين.
المطلب الثاني: المناقشة والترجيح.

إن تحديد سن الزواج الذي نعني به وضع حد أدنى لسن زواج للذكور والإناث؛ على نحو لا يسمح للأولياء والقضاة الشرعيين تجاوزه، قضية معاصرة طرحت من الجانب الديني، وقد أثارت جدالا كبيرا بين الفقهاء، حيث اتفقوا على أن الزواج جائز ومشروع، كما اتفقوا أيضا على جواز تقييد المباح للمصلحة.

واختلفوا في حكم تحديد سن الزواج على مذهبين:

المذهب الأول: عدم جواز تحديد سن الزواج، و هو ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء منهم **الشيخ بخيت المطيعي**[1] **والشيخ عبد العزيز ابن باز**[2] ،**والدكتور مصطفى السباعي**[3]،**والأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة** [4].

المذهب الثاني: جواز تحديد سن الزواج، و تقييده بسن معينة و هو ما ذهب إليه العديد من العلماء من بينهم **الشيخ محمد بن صالح العثيمين**،[5] **والأستاذ محمد النجيمي**[6]، **والشيخ**

---

[1] الشيخ بخيت المطيعي: هو فقيه مفسر أصولي منطقي، سمي بالفيلسوف المحقق المدقق توفي سنة 1935م
أنظر : **مجلة المنار**، الصادرة بتاريخ 06 فبراير 1924 م 25، ج2، ص 125.

[2] عبد العزيز ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**،(ط1، دار القاسم، الرياض، 1420هـ)، ج4، ص 126

[3] الدكتور مصطفى السباعي هو سياسي وعالم دين سوري، توفي سنة 1964م
انظر :مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، (ط7، دار الوراق، 1420هـ)، ص50.

[4] الدكتور حسام الدين عفانة هو أستاذ الفقه والأصول في كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس.
انظر : حسام الدين عفانة، **فتوى بعنوان بطلان الدعوة إلى تأخير سن الزواج**.

[5] محمد بن صالح العثيمين، **الشرح المصنع على زاد المستنقع**،(ط1، دار ابن الجوزي، 1427هـ)، ج12، ص 58.

[6] الأستاذ محمد النجيمي هو عضو في المجمع الفقهي الإسلامي في السعودية وأستاذ في المعهد العالي للقضاة
مقال بعنوان: هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج للكاتب جمال السيد، متاح على:
http://blady2day.blogspot.com/2010/01/blog-post-9html?m=1.

محمد الخضري بك،[1] **والشيخ محمد رشيد رضا**[2]**، والدكتور يوسف القرضاوي**[3] **، والشيخ محمد بن عبد الرحمان العبيكان**[4].

وسبب الخلاف بين المذهبين:

- منشأ الخلاف بين الفقهاء في هذه القضية هو زواج النبي عليه الصلاة والسلام من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ هل هذا الزواج يعتبر تشريعا أو خصوصية من خصوصيات النبي عليه الصلاة والسلام.

- اختلافهم في استحقاق ولي الأمر تقييد المباح لمصلحة يراها هو.

المطلب الأول: أدلة الفريقين

الفرع الأول: أدلة القائلين بعدم جواز تحديد سن الزواج.

أولا: من الكتاب

[1] محمد بن عفيفي الباجوري، باحث وخطيب وفقيه أصولي، ومؤرخ مصري وأحد علماء الشريعة، توفي سنة 1927م.
انظر : **مجلة المنار** ،الصادرة بتاريخ 06 فبراير 1924، مج 25، ج2، ص128

[2] الشيخ محمد رشيد رضا هو عالم ومؤلف إسلامي، صاحب تفسير المنار من أهل السنة، توفي سنة 1935م.
انظر : **المرجع نفسه** ، ص 128

[3] القرضاوي، مقال بعنوان **تحديد سن زواج البنات ضروري لضمان حقوقهن**، متاح على:
http://www.al-qaradawi.net/node/1057

[4] الشيخ محمد بن عبد الرحمن العبيكان هو مستشار الديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية
نعيم حكيم، مقال بعنوان تحديد سن زواج القاصرات للكاتب متاح على:
http://www.okaz.com.sa/article/312137.

1. قال تعالى:﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** ﴾ [1]

وجه الدلالة من الآية :

يقول ابن كثير في تفسير هذه الأية: يقول تعالى مبينا لعدة الآيسة –و هي التي انقطع عنها الحيض لكبرها –انها ثلاثة أشهر عوضا عن الثلاثة قروء في حق من تحيض و كذا الصغار [2] اللائي لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر و لهذا قال تعالى:﴿ **وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[3]

تبعه في التفسير الامام الطبري حيث قال أن تأويل الآية ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ**﴾ ان اثبتم بالحكم فيهن و في عدتهن فلا تدروا ما هو فان حكم عددهن اذ طلقن و هن ممن قد دخل بهن أزواجهن فعدتهن ثلاثة أشهر و اللائي لم يحضن و كذلك عدد اللائي لم يحضن من الجواري لصغرهن إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول[4]

[1] سورة الطلاق، الآية [04]

[2] الصغار: جمع صغير وهو كل شخص غير مكلف شرعا كالجنين والطفل.

[3] ابو الفداء إسماعيل ابن عمر ابن الكثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**،(ط2، دار طيبة للنشر، تحقيق سامي بن محمد السلامة، 1420هـ)، ج20، ص149.

[4] أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط2، دار هجر،1420هـ)، ج 23، ص53.

وفي عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري قال: ذكر قوله تعالى:﴿ **وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ...**﴾الى آخره في معرض الاحتجاج في جواز تزويج الرجل ولده الصغير، بيانه أن الله تعالى ما جعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ دل ذلك على جواز تزويجها قبله [1]

ومما سبق نستنتج: أن الله تعالى عندما جعل عدة التي لم تحض أي التي لم تبلغ بعد سن البلوغ ثلاثة أشهر فإنه أجاز تزويج الصغيرة حيث أن العدة بهذه المدة لا تكون إلا من طلاق أو فسخ زواج مختلف في فساده فدل ذلك على صحة هذا الزواج [2].

وقال ابن قدامة في المغني: وقد دل على تزويج الصغيرة قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ** ﴾، فجعل اللائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق أو نكاح أو فسخ فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق [3].

و قال الماوردي في الحاوي الكبير: و الدليل عليه و إن كان قوله تعالى:﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ** ﴾ يعني الصغار و الصغيرة تجب العدة عليها من طلاق أو زواج فدل على جواز العقد عليها في الصغر[4].

[1] الإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**،(د ط، دار الفكر)، ج20، ص126.

[2] عبد الرحمان الجوزي، **مسند العروس**، (د ط، مؤسسة عز الدين للنشر، بيروت)، ص 99.

[3] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، (ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ)، ج9، ص398.

[4] محمد بن حبيب الماوردي البصري، **الحاوي الكبير**،(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت)، ج9، ص 52

قال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق، قوله: ﴿ **ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ أي عدة الحرة إن لم تكن من ذوات الحيض لصغر أو كبر مدة ثلاثة أشهر لقوله تعالى :﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ** ﴾ في حق الآيسة ، و قوله تعالى:﴿**وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ في حق الصغيرة ، و من بلغت بالسن و لم تحض .

قال ابن العربي في أحكام القرءان: قوله تعالى﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ دليل على أن للمرء أن ينكح ولده الصغار لان الله تعالى جعل عدة من لم تحض من النساء ثلاثة أشهر و لا تكون عليها لمدة إلا أن يكون لها نكاح[1].

و قال ابن حزم في المحلي: و إن كانت المطلقة لا تحيض لصغر أو كبر أو خلقة و لم تكن حاملا و كان قد وطئها فعدتها ثلاثة أشهر من حيث بلوغ الطلاق إليها أو إلى أهلها إن كانت صغيرة[2].

2. قال تعالى:﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾[3]

جاء في سبب نزول هذه الآية في تفسير الطبري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت عن الآية :يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها و جمالها و يريد أن ينكحها

[1] ابن العربي، **احكام القرآن**،(ط3، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، 1423هـ)، ج4، ص285

[2] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البغدادي،(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ)، ج10، ص45.

[3] سورة النساء، الآية [03]

بأدنى من سنة صداقها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق و أمروا أن ينكحوها سواهن من النساء [1].

وفي تفسير ابن كثير قال: و قوله :﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾ أي إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة و خاف ألا يعطيها مهر مثلها, فليعدل الى ما سواها من النساء[2].

قال ابن حيان الأندلسي: فاليتامى إن كان أريد به اليتم الشرعي فينطبق على الصغيرات اللائي لم يبلغن.

قال الحافظ أبو العلا المباركفوري: و يدل على جواز تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرا كانت أو ثيبا لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ و لا أب لها[3] .

واليتيم هو الصغير الذي فقد أباه و هو دون سن البلوغ و إذا بلغ يزول عنه اسم اليتيم الحقيقي[4]

3. قال تعالى: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ**

[1] محمد ابن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، مرجع سابق، ج6، ص 358-359

[2] ابن كثير، تفسير **القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج2، ص208.

[3] أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري، **تحفة الأحوذي، شرح جامع الترمذي**،(د ط، دار الفكر للطباعة والنشر)، ج4، ص247.

[4] تسنيم محمد جمال حسن استيتي، **حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2007، ص10.

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾[1]

قال السيد سابق: يجوز تزويج اليتيمة قبل البلوغ ويتولى الأولياء العقد عليها ولها الخيار بعد البلوغ، و هو مذهب عائشة رضي الله عنها و أحمد و أبي حنيفة [2].

ووجه الدلالة من الآية 02 و03: هي جواز تزويج الصغير والصغيرة دون تحديد لسن الزواج.

4. قال تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾**[3]

قال ابن كثير: هذا أمر بالتزويج وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل من قدر عليه.[4]

قال الشوكاني في فتح القدير: الأيم التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا ويشمل الرجل والمرأة.[5]

وجه الدلالة من الآية:

---

[1] سورة النساء، الآية [127].

[2] السيد سابق، **فقه السنة**، (ط1، دار ابن كثير ، دمشق ، 1423هـ)،ج2 ،ص242

[3] سورة النور، الآية [32]

[4] ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (ط1، دار طيبة للنشر، 1411هـ)، ج6، ص51.

[5] الامام الشوكاني، فتح القدير،(ط خ، دار النوادر، الكويت، 1431 هـ)، ج4، ص27.

أن هذه الآية حثت على الزواج من دون تحديد سن معينة، فالزواج مباح في الشريعة الإسلامية متى توفرت شروطه وأركانه.

5. قال تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية:

أن الشريعة لم تضع حدا لسن الزواج فيبقى الأمر يدور في دائرة الإباحة و التحديد مخالفة لما جاءت به الشريعة [2] .

ثانيا: من السنة:

1. حديث عائشة رضي الله عنها :« **تزوجني النبي عليه الصلاة و السلام و أنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني حارث بن خزرج فوعكت فتمزق شعري فوق جميمه فأتتني أمي أم رومان و أني لفي أرجوحة و معي صواحب لي فصرخت بي فأتيتها، لا أدري ماذا تريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، و أني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي و رأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن :على الخير و البركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن**

[1] سورة الشورى، الآية[21].

[2] هند الأمين، مقال بعنوان: **زواج الصغيرات بين الإباحة والتقييد ودرء المفاسد**، متاح على: http://www.suna-sd.net/ar/single?id=21172

فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى، فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين». [1]

وجه الدليل من الحديث: بيانه لسنة عملية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتشريع لأمته وتحديد سن الزواج يخالف هذه السنة، كما يمكن أن يعتبر تحديد سن الزواج قلة أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل اكتمال نموها وبلوغها السن المعتبرة.[2]

وقال النووي في المنهاج: وهذا صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها [3]

دلّ حديث عائشة رضي الله عنها في الباب على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة أي قبل بلوغها.[4]

وقال ابن حزم في المحلى: قال أبو محمد الحجة في إجازة إنكاح الأب ابنته الصغيرة البكر، إنكاح أبي بكر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنهما وهي بنت ست سنين.[1]

[1] إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وقدومه المدينة وبقائه بها، رقم الحديث 3894، ص 904.

[2] إبراهيم رحماني، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الدولي الأول بعنوان **تزويج القاصرات ومسألة تحديد سن الزواج**، دراسة فقهية مقارنة، الجامعة الإسلامية العالمية، كلية الشريعة والقانون، باكستان، 2014م، ص22.

[3] النووي، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (ط1، الطبعة المصرية بالأزهر، 1347هـ)، ج9، ص 206.

[4] صفاء الضوي أحمد العدوي، **اهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة**، (د ط، دار اليقين)، ص549.

وجاء في الكافي لابن قدامة: أما الحرة فإن الأب يملك تزويج ابنته الصغيرة البكر بغير خلاف لأن أبا بكر الصديق زوج عائشة للنبي صلى الله عليه وهي ابنة ست.[2]

وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير: وتزويج أبي بكر عائشة رضي الله عنها نص قريب من المتواتر.[3]

2. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**».[4]

وجه الدلالة من الحديث: أن اليتيمة التي عنيت بالنكاح هي الفتاة ما دون سن البلوغ، ودل هذا على جواز نكاح اليتيمة ما دون سن البلوغ، وليس هناك تحديد لسن الزواج.

والدليل على أن اليتيمة هي الفتاة ما دون سن البلوغ هو حديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم:

قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يتم بعد احتلام، ولا صمات إلى يوم الدين**».[1]

---

[1] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، ج9، ص 40.

[2] موفق ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام ابن حنبل**،(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ)، ج3، ص18.

[3] ابن الهمام الحنفي، **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، (ط1، دار الكتب العلمية، 1424هـ)، ج3، ص 26.

[4] أبو داوود، **سنن أبي داود**، (ط خ، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1414هـ)، ج3، كتاب النكاح، رقم الحديث 2093، ص 434

3. زواج بنات النبي صلى الله عليه وسلم:

إذ أنّ أبا العاص بن الربيع تزوج السيدة زينب و تزوج عتبة بن أبي لهب رقية و أخوه عتيبة أم كلثوم، و كل ذلك قبل البعثة، ثم طلقا قبل الدخول بهما عند بعثة النبي صلى الله عليه و سلم و كان عمر النبي آن ذاك 40سنة، و قد ولدت زينب وللنبي ثلاثون سنة كما ذكره الحاكم في المستدرك، وللنبي33 سنة عند ولادة رقية كما و أن عمر السيدة فاطمة 5سنوات عند البعثة فتكون أعمارهن كالاتي: السيدة زينب 10سنوات، السيدة رقية سبع سنوات، السيدة أم كلثوم ست سنوات، و السيدة فاطمة خمس سنوات، و هذه الأعمار أقل يوم العقد بالنسبة للثلاث الأول، فكلهن تزوجن قبل البعثة، فدل فعل النبي صلى الله عليه و سلم على مشروعية تزويج الأب ابنته الصغيرة قبل البلوغ [2].

4. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ**[3]».

وجه الدلالة من الحديث: أن تحديد سن الزواج أمر محدث مخالف للنصوص التي أباحت الزواج دون تقييده بحد أدنى للزواج.[1]

---

[1] **المرجع نفسه** ، ج4، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، رقم الحديث 2873، ص496

[2] عبد الرحمان بن سعد الشثري، **حكم تقنين من منع تزويج الفتيات أقل من 18 سنة وتحديد سن الزواج**، (ط2، دار الفلاح، 1431هـ)، ص32-33

[3] اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جو فالصلح مردود، رقم الحديث 2697، ص 53

5. حدّثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: بينما أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[2].

وجه الدلالة من الحديث أنه يحث ويحض على الزواج ويرغب في المسارعة فيه وليس فيه ما يدل على تقييد الزواج بسن معينة.[3]

ثالثا: إجماع الصحابة وما بعدهم وفقهاء الأمة

أجمع عدد كبير من العلماء وأهل العلم على جواز تزويج الصغير.

1. قال النووي: أجمع المسلمون على جواز تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة. [4]
2. قال ابن المنذر: وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها بكفء.[5]
3. جاء في المقنع والشرح الكبير والانصاف للمغني: "للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين بغير خلاف إذا وضعها في كفاءة".[6]

---

[1] إبراهيم رحماني، **تزويج القاصرات ومسألة تحديد سن الزواج**، مرجع سابق ص22

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه الغربة، رقم الحديث 1905، ص 459

[3] فتوى ابن باز في حكم الزواج المبكر وبيان السن المناسب للزواج، **موقع فتاوى ابن باز**. https://binbaz.org.sa/fatwas/kind/1

[4] محمد الخطيب التبريزي، **مرقات المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح**، (ط1، دار الكتب العلمية، 1422هـ)، ج6، ص 269

[5] ابن منذر النيسابوري، **الإجماع**، (ط2، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية المتحدة ،1420هـ)، ص 103.

[6] موفق الدين ابن قدامة المقدسي، **المقنع والشرح الكبير والانصاف**، (ط1، دار هجر، 1416هـ)، ج20، ص119

4. قال الشافعي في الأم: ولم أعلم أهل العلم اختلفوا في أنه ليس لأحد من الأولياء غير الآباء، أن يزوج بكرا ولا ثيّبا إلا بإذنها.[1]

5. قال ابن بطال المالكي: يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعا ولو كانت في المهد.[2]

6. قال محمد الشوكاني في كتابه قبل الأوطار قال: المهلب أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته البكر.[3]

7. جاء في كتاب إجماع الأئمة الأربعة واختلافاتهم واتفقوا على أن الأب يملك تزويج البكر الصغيرة من بناته.[4]

رابعا: أثر الصحابة

1. عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره عن عكرمة قال: أن علي ابن أبي طالب أنكح ابنته جارية تلعب مع الجواري، عمر ابن الخطاب. [5]

2. وفي سماع عيسى وتزوج عروة ابن الزبير بنت أخيه وهي صبية ابنه، والناس متوافرون وعروة من هو يعني في العلم والخير[1].

---

[1] محمد بن ادريس الشافعي، **الأم**،(ط1، دار الوفاء للطباعة، 1422هـ)، ج6، ص48.

[2] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ)، ج9، ص107.

[3] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار**، (ط1، دار الحديث، القاهرة، 1421هـ)، ج5، ص506.

[4] يحي بن محمد بن هيرة عون الدين أبو المظفر، **اجماع الأئمة الأربعة واختلافاتهم**،(ط1، دار العلا، 1430هـ)، مج 2، 2، ص163.

[5] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**،(ط1، دار التأصيل، 1436هـ)، مج 05، رقم الحديث 11087، ص229.

3. قال السرخسي في المبسوط فإن قدامة ابن مظغون تزوج بنت الزبير رضي الله عنه يوم ولدت وقال إن متت فهي خير ورثتي وإن عشت فهي بنت الزبير.[2]

4. وزوج ابن عمر رضي الله عنه بنتا له صغيرة من عروة بن الزبير رضي الله عنه بنت أخيه ابن أخته وهما صغيران.[3]

5. عن الشعبي أن رجلا كان في سفر فقال لأصحابه: أيكم يذبح لنا شاة وأزوجه أول بنت يولد لي، ففعل ذلك رجل من القوم، فذبح لهم شاة، فولد للرجل ابنة فأتاه فقال:" امرأتي فأتوا دين مسعود رحمه الله فقال ابن مسعود، وجب النكاح بالشاة ملها صداق مثلها، لاوكس ولا شطط"[4].

6. قال أبو محمد بن علي قال الدارقطني عن عباد المهلبي قال: أدركت فينا يعني المهالبة، امرأة صارت جدة وهي بنت ثماني عشرة سنة، ولدت لتسع سنين ابنة فولدت ابنتها لتسع سنين أيضا فصارت جدة وهي بنت ثماني عشرة سنة.[5]

---

[1] عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني ، **ديوان الأحكام الكبرى** ، (د ط ، دار الحديث ، القاهرة ، 1428هـ)، ص193.

[2] شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، (ط1، دار المعرفة، 1409هـ)، ج4، ص212.

[3] شمس الدين السرخسي، **المبسوط** ، مرجع سبق ذكره ، ص212.

[4] سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي، **السنن**،(ط1، دار السلفية، الهند، 1403هـ)، مج 3، كتاب النكاح، باب تزويج الجارية الصغيرة، رقم الحديث 636، ص 203-204

[5] ابن عمر الدارقطني، **سنن الدارقطني**، (ط1، دار المعرفة بيروت،1422هـ)، ج3، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث 3820، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث رقم 3820، ص252.

وجه الدلالة مما سبق : أن الزواج بالصغيرة ليست خصوصية للنبي عليه الصلاة والسلام بل هو تشريع ولم تحدد فيه سن معينة للزواج.

خامسا: من المعقول

1. إن تقييد الزواج بسن معينة أمر مرفوض شرعا وعقلا لاختلاف سن البلوغ من فتاة لأخرى وذلك تبعا لتغير الظروف البيئية المحيطة، فبالتالي تحديد سن معينة للزواج أمر غير منضبط وغير مستقل ولا يعول عليه.[1]

2. الشريعة الإسلامية أباحت الزواج إذا توافرت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه، وتحديد سن الزواج ليس من أركان الزواج وشرائطه، وعلى هذا الأساس فإن تحديد سن الزواج تقييد للمباح من غير دليل فالسن في الزواج لم يقيد بحد معين لا في الكبر ولا في الصغر، والكتاب والسنة يدلان على ذلك وتحديد سن الزواج تشريع على خلاف تشريع الله سبحانه وتعالى.[2]

3. إن تحديد سن الزواج فيه إغلاق لباب الحلال وفتح لباب الحرام في ظل الانفلات الأخلاقي[3].

[1] سها ياسين عطا القيسي، **زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون للدراسات العليا، غزة ،2010م، ص73

[2] عبد المؤمن شجاع الدين، بحث بعنوان **تحديد سن الزواج**، دراسة فقهية قانونية، جامعة صنعاء كلية الشريعة والقانون، اليمن،2008م، ص14

[3] إبراهيم رحماني، **تزويج القاصرات وتحديد سن الزواج**، ص23

الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز تحديد سن الزواج

أولا: من الكتاب

1. قال تعالى:﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا**﴾[1]

وجه الدلالة من الآية :

قال البيضاوي في تفسيره:﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ..** ﴾. اختبروهم قبل البلوغ بتتبع أحوالهم في صلاح الدين والتهدي إلى ضبط المال وحسن التصرف. ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ.....**﴾ حتى إذا بلغوا حد البلوغ بأن يختم أو يستكمل 15 سنة.[2] و أن المقصود من قوله تعالى: ﴿ **بلَغُوا النِّكَاحَ** ﴾ هو صلاحية كل من الزوج و الزوجة و تحمل مسؤولياته و تبعاته و هذا ما ذهب إليه العديد من المفسرين [3].

[1] سورة النساء، الآية [6]

[2] ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمود الشيرازي الشافعي البيضاوي، **أنوار التنزيه وأسرار التأويل**،(د ط، دار احياء التراث العربي، بيروت)، ج2، ص60

[3] سها ياسين عطا القيسي، **زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج**، مرجع سابق، ص 69

وكما قال السرخسي في المبسوط: فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة. [1]

ثانيا: من السنة

2. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت**».[2]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تزويج البكر حتى تستأذن، فمن كانت صغيرة دون تسع سنين ليس لها إذن معتبر لأنها ما تعرف من النكاح شيئا وقد تأذن وهي لا تدري، فليس لها إذن.[3]

منها قالوا لا يجوز تزويج الفتاة القاصرة التي لم تبلغ خمس عشرة سنة، فلا بد أن تكون بالغة راشدة حتى يتسنى أخذ إذنها ومشورتها، وذلك لا ينطبق على من لم تبلغ خمس عشرة سنة[4].

3. ما رواه ابن عمر رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:

[1] السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج4، ص 212

[2] مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر من السنن**،(ط1، دار طيبة الرياض، 1467 هـ)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث 1419، مج 1، ص641.

[3] صبري بن سلامة شاهين، **ترجيحات الحنابلة واختياراتهم**،(ط1، مكتبة العبيكان، 1441هـ)، ج2، ص246

[4] صالح خالد صالح الشقيرات، بحث بعنوان **زواج القاصرات بين الشريعة والقانون**، الجامعة الإسلامية منيسوتا، قسم القضاء الشرعي، الولايات المتحدة الأمريكية، 2017م، ص16.

« كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع و هو مسؤول عن رعيته و الرجل راع على أهل بيته و هو مسؤول عنهم و المرأة راعية على بيت بعلها وولده و هي مسؤولة عنهم و العبد راع على مال سيده و هو مسؤول عنه فكلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته».[1]

وجه الدلالة من الحديث :

استدل العلماء على هذا الحديث فقالوا إن الشرع أتاح لولي الأمر اتخاذ كل ما فيه من إصلاح لشأن الرعية و فعل ما هو أدنى لحفظ المصلحة العامة بشرط ألا يتعارض ذلك مع نص صريح في الكتاب و السنة فيحق له إصدار قانون بتحديد سن معينة ,و الحكم بعدم تزويج الصغار و القاصرات لانعدام المصلحة في الغالب, و ذلك من باب السياسة الشرعية كما أن الواجب على الرعية السمع و الطاعة لولي الأمر؛ [2] لقوله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ** ﷺ﴾ [3]

[1] الحافظ أبو الحسن بن مسلم النيسابوري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الأمارة، رقم الحديث 1829، ص 886-887

[2] بيش إبراهيم النعيمي، مقال تحت عنوان: **زواج القاصرات بين الرفض والقبول**، صحيفة صوت المواطن، متاح على: https://sot-almuaten.arg/new/s/13152

[3] سورة النساء [59]

4. خطب أبو بكر و عمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «**إنها صغيرة فخطبها علي فزوجها منه** » [1].

ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد خطبة صاحباه رضوان الله عليهما لصغر سن ابنته رضي الله عنها، وهذا دليل على أن تزويج الصغار غير جائز.

ثالثا : من الأثر

1. الاجتهاد المصلحي الكامن من عقلية وبصيرة أمير المؤمنين الإمام عمر رضي الله عنه، أسقط حد السرقة عام الرمادة لتغيير مناط الحكم، والأحكام ترتبط بمناطاتها وجودا وعدما، وتقدير المقصد الشارع إلى حفظ النفوس في حالة الضرورة والقحط.[2]

2. قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: لا يقطع في عذق[3] ولا عام السنة[4]. [5]

3. عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضينا عليهم، فأمضاه عليهم.[1]

---

[1] محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن النسائي**، (ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1419هـ)، مج2، ج3، كتاب النكاح، رقم الحديث 3221، ص412.

[2] البشدري، حسين محمد إبراهيم، **الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب**،(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1465هـ)، ج9، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق التمر والطعام، رقم ال حديث29057، ص378

[3] العذق: معناه النخلة

[4] عام السنة : معناه المجاعة

[5] أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، **المصنف**، (ط1، مكتبة الرشد – الرياض، 1465هـ)، ج9، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق التمر والطعام، رقم ال حديث29057، ص378.

وجه الاستدلال من الحديث: ظاهر الدلالة أن الطلاق ثلاثا بلفظ واحد كان يقع واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ثم أن عمر رضي الله عنه رأى الناس استهانوا بأمر الطلاق فكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة معاقبتهم بإمضائه عليهم ليكون ذلك رادعا لهم وأساس العقوبة المصلحة[1]

ودلت هذه الآثار أن لولي الأمر تقييد المباح بما يرى فيه تحقيقا للمصلحة، حتى و إن كان أصله في الشرع، فإن تشريع قانون يحدد سن معينة للزواج لا يعني الحكم ببطلان زواج الصغار أو تحريمه بل إنه من باب درء المفاسد و رفع الضرر المترتب عليه، و التضييق في هذا النوع من الزواج، فإن هناك مصالح عامة يجب أن تراعى و أن تؤخذ بعين الاعتبار.[2]

رابعا : المعقول

1. لا حاجة للصغيرة إلى النكاح، لأن مقصود النكاح طبعا قضاء الشهوة، وشرعا النسل والصغر ينافيهما.[3]

2. زواج الصغير لا يحقق الحكمة من تشريع الزواج فليس للصغير غالبا مصلحة في الزواج، بل قد تكون في محض الضرر للصغير إذ يجد كل من الفتى والفتاة نفسه بعد البلوغ مجبرا على الزواج بشخص لم يؤخذ رأيه في اختياره وقد لا يتفق معه في المزاج والأخلاق والطباع وقد يكون أحدهما

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم الحديث 1472، ص 677

[2] سها ياسين عطا القيسي، **زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج**، ص 70

[3] السرخسي، **المبسوط**، ص212

سيئ الأخلاق إلى غير ذلك مما يقع كثيرا فهذا أمر لا تقرره الشريعة وفيه عدوان صارخ على حق الفتى والفتاة في اختيار كل منهما ممن يشاء لبناء حياته الزوجية المرتقبة [1].

3. منع تسلط الأولياء بتزويج الصغيرات وهروب الأهل من مسؤولية البنت مبكرا وهذا ما يشهده الواقع عند بعض بلدان العربية الإسلامية، حيث يلجأ الأهل في كثير من الحالات إلى تزويج بناتهن الصغيرات من أجل التخلص من النفقة عليهن بسبب الظروف المعيشية الصعبة أو طمعا في الحصول على مكاسب مادية من الزواج.[2]

وقد قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله تعالى: وكم من امرأة زوجها أبوها بغير رضاها فلما عرفت وأتعبها زوجها قالت لأهلها إما أن تفكوني من هذا الرجل وإلا أحرقت نفسي وهذا كثيرا ما يقع لأنهم لا يراعون مصلحة البنت وإنما يراعون مصلحة أنفسهم فقط فمنع هذا عندي في الوقت الحاضر[3].

4. إن تحديد المباح من صلاحيات الإمام، فسن الزواج من المباح الذي لا يجوز للإمام تحديده إذا كان لهذا التحديد مصلحة، ولا تخفى المصلحة في تحديد سن الزواج من منع تسلط الأولياء،

[1] مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، مرجع سابق، ص 49-50

[2] ماهر معروف النداف، رائد علي الكردي، **تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م**، دراسة فقهية مقارنة، 2013م، ص9

[3] محمد بن صالح العثيمين، **شرح صحيح البخاري**، (ط1، المكتبة الإسلامية، القاهرة، 1428هـ)، ج6، ص272.

والتخفيف من حالات الطلاق التي تقع بسبب الزواج المبكر، كما أنه يحفظ للفتاة حقها في اختيار الزوج المناسب مما يساعد على ديمومة عقد الزواج.[1]

- ما يترتب على الزواج المبكر[2] من ضرر على صحة الزوجة والأولاد، وهذا ما أكده الطب الحديث ومن هذه الأثار:

- اضطرابات الدورة الشهرية وتأخر الحمل.

- تمزق المهبل والأعضاء المجاورة له من اثار الجماع.

- ازدياد نسبة الإصابة بمرض هشاشة العظام وبسن مبكرة نتيجة الحمل، وحدوث القيء المستمر عند حدوث الحمل لدى الصغيرات.

- فقر الدم وازدياد معدلات الإجهاض والولادات المبكرة.

- ارتفاع نسبة العمليات القيصرية نتيجة تعسر الولادة في العمر المبكر.

- إضافة إلى الأمراض النفسية التي تصيب الزوجة بشكل خاص مثل: الحرمان العاطفي من حنان الوالدين، الحرمان من معيشة الطفولة، الاضطرابات في العلاقات الجنسية، الاكتئاب والقلق والعديد من الأعراض التي تضر بالزوجة. [3]

---

[1] ماهر النداف، رائد علي الكردي، **تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م**، مرجع سابق، ص 6

[2] الزواج المبكر: هو الزواج قبل البلوغ.

[3] ماهر النداف، علي رائد الكردي، **تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م**، ص 6

- إن الأطفال قبل سن الثامن عشرة في العصر الحاضر يزاول أكثرهم الدراسة وهم عالة على أهلهم ويخضعون لإشرافهم ورعايتهم ولا يحسنون الاختيار، وليس لدى الأطفال في هذه السن القدرة على تحمل مسؤولية وعبء الزواج وتربية الأطفال، وهذه المسؤولية عظيمة وجسيمة يعجز الأطفال عن القيام بها، ولذلك يكون الزواج في هذه السن عرضة للفشل[1].

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة والترجيح

الفرع الأول: مناقشة الأدلة

أولا: مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز تحديد سن الزواج

أولا : من **الكتاب**

1. اعترض عليه ابن عثيمين بقوله يستدل أنصار زواج الصغيرة بقوله تعالى: ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ**﴾ على جواز تزويج الصغيرات اللائي بدون سن البلوغ ويعتبرون دلالة الآية قطعية، وقد فسر ابن عثيمين دلالة الآية في شرحه لصحيح البخاري بقوله: الحاصل أن الاستدلال بالآية ليس بظاهر، وأضاف أن البلوغ ليست علامة الحيض فقط فقد تبلغ خمس عشرة سنة، وتزوج ولا

[1] إبراهيم رحماني، **تزويج القاصرات ومسألة تحديد سن الزواج**، ص24

يأتيها الحيض، فهذه عدتها ثلاثة أشهر، فلهذا استدلال البخاري رحمه الله تعالى فيه نظر لأن ما يظهر لنا أنها تختص بمن لا تحيض.[1]

2. عدم التسليم بأن المقصود باليتامى من الآيتين الصغيرات، بل المقصود بهن البالغات من النساء، وإنما جاءت تسميتهن يتامى استصحابا للاسم السابق لهن، يؤكد هذا قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ**﴾[2] حيث إن اليتامى في هذه الآية هن اليتامى في قوله أيضا ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ**﴾[3] والظاهر أنه تعالى راعى في هذه الآية اسم النساء مرتين فقال: و يستفتونك في النساء، ويتامى النساء" والنساء اسم لكبار الإناث دون صغارهن، كالرجال اسم لكبار الذكور دون صغارهم، فدل ذلك على أن المراد باليتامى في هذه الآيتين البالغات لا الصغيرات.[4]

3. قوله تعالى:" **حتى إذا بلغوا النكاح**" [5] نص صريح في اشتراط البلوغ كي يكون عقد الزواج صحيحا نافذا لازما، إلا أن الآية لم تحدد سن البلوغ ولذلك اختلف العلماء في سن البلوغ فمنهم من ذهب إلى أنه ثمان عشرة سنة للذكر وسبع عشرة سنة للأنثى، في حين ذهب البعض

---

[1] مجيب الحميدي، مقال بعنوان: **فتاوى ابن العثيمين والقرضاوي في منع زواج الصغيرات واضحة ولا مجال للتلبيس**، متاح على: https://mafebpress.net/articles.php?id=6943

[2] سورة النساء،[127]

[3] سورة النساء،[3]

[4] إبراهيم رحماني، **تزويج القاصرات ومسألة تحديد سن الزواج**، ص16

[5] سورة النساء، الآية [06]

إلى أنه عشرة للذكور والإناث معا، ولذلك فليس صحيحا القول بأن تحديد سن الزواج على خلاف تشريع الله، كما أنه ليس هناك نص قطعي يحرم تحديد سن الزواج.[1]

من هذا نستنتج أن أدنى سن للزواج هو البلوغ.

ليس صحيحا القول بأن تحديد سن الزواج على خلاف تشريع الله تعالى، كما أنه ليس هناك نص قطعي يحرم تحديد سن الزواج، من يقال أن تحديد سن الزواج تشريع على خلاف تشريع الله سبحانه و تعالى[2].

ثانيا : من السنة

1. مناقشة حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، كزواجه أكثر من أربعة ولا يدل على جواز تزويج غير البالغة.[3]

وأجيب عليه على أن دعوة الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل يدل على أنها خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم، ولو كانت خصوصية لثبت بالدليل كما في زواجه بأكثر من أربعة.[4]

[1] عبد المؤمن شجاع الدين، **تحديد سن الزواج** ، ص14

[2] إبراهيم رحماني، **تزويج القاصرات ومسألة تحديد سن الزواج** ، ص25

[3] سها ياسين عطا القيسي، **زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج**، ص12

[4] صالح خالد صالح الشقيرات، **زواج القاصرات بين الشريعة والقانون** ، ص 18

2. نوقش الاستدلال بالحديث حول تزويج اليتيمة بأن: المراد باليتيمة: البالغة إذ لا معنى لاستئذان من لا إذن لها والبالغة تسمى يتيمة لاستصحاب الاسم الأول كما قال تعالى:﴿**وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ** ۖ ﴾[1].وإنما يدفع إلى اليتامى أموالهم بعد بلوغهم.[2]

3. حديث عائشة رضي الله عنها «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». [3]

إن تحديد سن الزواج ليس من الأمور المحدثة المخالفة للنصوص إنما هي اجتهاد في إطار النص لمعرفة سن النكاح، وتقييد المباح بما تقتضيه المصالح الشرعية.[4]

4. حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**[5]"

نوقش على أن المقصود بالشباب هو من تجاوز حد المراهقة إلى الثالثة والثلاثين؛ [6]فهو خطاب للشباب وليس للصغار، ولذلك فالحديث حجة عليهم وليس لهم.[7]

---

[1] سورة النساء، [2]

[2] إبراهيم رحماني، **تزويج القاصرات ومسألة تحديد سن الزواج**، ص17

[3] حديث سبق تخريجه ، ص52

[4] إبراهيم رحماني، **تزويج القاصرات ومسألة تحديد سن الزواج**، ص25

[5] حديث سبق تخريجه، ص52

[6] **شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، كتاب النكاح، درس 1 متاح على: http://shkhudheir.com/section/42851218

[7] عبد المومن شجاع الدين، **تحديد سن الزواج**، مرجع سابق، ص 15

ثالثا : من الإجماع

نوقش من وجهين:

1. أنه ليس ثمة إجماع في أصل المسألة، وهي جواز تزويج الصغيرة فالخلاف منقول كما تقدم عن ابن شرمة، وأبي بكر بن الأصم وعثمان البتي من المتقدمين فهؤلاء الفقهاء قد قالوا يمنع تزويج الصغيرة قبل البلوغ وحددوا سن ابتداء التزويج بالبلوغ ومع هذا الخلاف لا يكون إجماعا.
2. لو سلمنا أن ثمة إجماع فإن بحث مسألة إصدار قانون يحدد سن ابتداء التزويج، ليس فرقا للإجماع بل هو نوع من التنظيم الإداري لتحصيل مصالح ودرء مفاسد، ولهذا نظائر في باب السياسة الشرعية.[1]

رابعا : من الأثر

1. تزويج الإمام علي كرم الله وجهه ابنته كلثوم لعمر رضي الله عنه.

يعترض على هذا الاستدلال بأن غرض الفاروق رضي الله عنه من هذا الزواج التماس بركة ال البيت.[2]

[1] خالد بن عبد الله المصلح، **تحديد سن ابتداء الزواج**،(ط1، رابطة العالم الإسلامي).

[2] إبراهيم رحماني، **تزويج القاصرات ومسألة تحديد سن الزواج**، ص26

يرد عليه على أن عمل الصحابة رضوان الله عليهم حجة لعدم نقل الخلاف عنهم في ذلك، فخبر زواجهم لا يكاد يخفى على أحد من الصحابة ومع ذلك لم ينكر أحد منهم فهذا إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم على جواز تزويج الأب للبكر الصغيرة. [1]

خامسا : من المعقول

1. القاعدة تنص على أن التشريع للغالب فتحديد سن الزواج يتناول الغالبية العظمى من الذكور والإناث، ولا يتناول القلة والاستثناء الذين قد يبلغوا قبل تلك السن أو بعدها، فالفقهاء المتقدمون عند تحديدهم لسن الزواج قد نظروا إلى الأمر الغالب في البلوغ عند الذكور والإناث، كما أن الأطباء أصحاب الخبرة والاختصاص الذين درسوا المسألة دراسة دقيقة قد خلصوا إلى أن أغلب الناس ذكورا أو إناثا يكتمل بلوغهم سن الزواج في سن معينة.[2]

2. إن تحديد سن الزواج لا يحرم ما أحل الله بل هو تقييد للمباح، بما يحصل المصالح ويدرأ المفاسد ومثل هذا لا يوصف بأنه محرم كسائر المحرمات في الشرع.[3]

ثانيا : مناقشة أدلة القائلين بجواز تحديد سن الزواج

نوقشت أدلة القول الثاني من الكتاب والمعقول فقط.

---

[1] إبراهيم بن منصور بن إبراهيم الهقاص، **تقنين سن الزواج**، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2012م،1433هـ)، ص94

[2] عبد المؤمن شجاع الدين، **تحديد سن الزواج**، ص15-16

[3] خالد المصلح، **تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره .

أولا : من الكتاب

الآية لا تدل على أن صحة الزواج متوقفة على بلوغ من يريد الزواج، فإن الآية الكريمة تخبرنا عن الوقت الذي يدفع فيه المال إلى اليتيم، وهو بلوغه النكاح أي الاحتلام وغاية ما يمكن أن يستدل به منها كما قال ابن شبرمة وعثمان البتي وأبو بكر الأصم هو عدم جواز النكاح قبل البلوغ وليس في الآية دلالة على تحديد سن الزواج بعد البلوغ كالثامنة عشرة بل إن البلوغ الحكمي اعتبر من بلغ الخامسة عشرة بالغا حتى وإن لم يبلغ حقيقة. [1]

ثانيا : مناقشة أدلة المعقول

1. إن دليلهم بأن الزواج المبكر لا يحقق مقاصد الشريعة من الزواج من الحاجة إلى التحصن والعفة والسكن النفسي، فإن هذا قد يكون في الزواج قبل سن البلوغ، أما عند البلوغ وما بعده فالمسلم أو المسلمة بحاجة إلى كل هذه المقاصد وعنده القدرة النفسية والجنسية وغيرها فإن كان مكلف بالشريعة الإسلامية العظيمة في هذا السن، فمن باب أولى أن يكون قادرا على تحمل مسؤولية الزواج. [2]

[1] ماهر النداف، رائد علي الكردي، **بحث مقدم بعنوان تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م**، ص10

[2] المرجع نفسه

2. إن المفاسد والأضرار التي يقال أنها تحصل من تزويج الصغيرة، مفسدة ممنوعة، تمنع تزويجها، و ذلك في واقعة خاصة لا تقتضي منع عموم المسألة. [1]

أجيب عليه: بأن تلك المفاسد لا يمكن ضبطها ولا التحقق من انتفائها، وهي ليست حالات خاصة، بل هي حالات غالبة، وما كان في ذلك فإن المعالجة فيه تكون عامة كما فعل أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في مسألة طلاق الثلاث.[2]

3. إن تسلط الأولياء بالزواج قد يقع على الفتاة سواء كانت في سن البلوغ أو أكثر، وهذا لا يعمم على سائر الأولياء بل الأصل في الولي البحث عن مصلحة الفتاة وما يحقق لها السكينة والاستقرار والعفة ومعلوم ما للمسلم من أجر على تربية البنات والإحسان إليهن.[3]

4. القول بأن تحديد سن الزواج من صلاحيات الإمام إذا رأى مصلحة في ذلك فيجاب عليه أن المصلحة من تحديد سن الزواج، مصلحة وهمية تقوم على الظن والافتراض لا على القطاع واليقين، والإحصائيات بينت خطأ هذا الافتراض والشريعة الإسلامية لا تعتمد على الفرض والظن.[4]

---

[1] خالد المصلح، **تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية.**

[2] **المرجع نفسه**

[3] ماهر النداف، رائد علي الكردي، **بحث مقدم بعنوان تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م**، ص10

[4] **المرجع نفسه** ، ص12

5. إن المفاسد والأضرار المترتبة عن الزواج المبكر من جميع النواحي طبيا أو نفسيا أو اجتماعيا، غير مسلمة، وإن كل ما يذكر من المفاسد غير لازم ومحل نقاش. [1]

وأجيب عليه: بأنه لا يمكن نفي الضرر المترتب على تزويج الصغيرات بالكلية، والواجب هو الموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار والأخذ بالمترجح والغالب منهما.[2]

الفرع الثاني: الترجيح

بعد عرض أدلة كل مذهب نرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من جواز تحديد سن الزواج بسن معينة مع مراعاة اختلاف الزمان والمكان لاختلاف سن البلوغ، وكذا وضع ضوابط لتحديد سن الزواج وما دفعنا إلى هذا الترجيح:

- ✓ أنه بالرغم من كثرة أدلة لما تعين من تحديد سن الزواج إلا أنها لم تسلم من الاعتراض.
- ✓ أغلبية أدلة المجوزين لتحديد سن الزواج تعتمد على قواعد المصلحة ورفع الضرر، كما وأن للحاكم تقييد المباح بما يوافق مصلحة الأمة من باب السياسة الشرعية.
- ✓ مسؤوليات ومهام الزواج من متطلبات ونفقات لا تتيسر لغير البالغين والراشدين.

[1] خالد المصلح، **تحديد سن ابتداء الزواج**.

[2] **المرجع نفسه** .

- ✓ لإنشاء أسرة متكاملة، صالحة وقوية يجب وضع حد أدنى للزواج بحيث يكون الزوجان في هذه السن أهلا لتحمل مسؤوليات وتبعات الزواج.

المبحث الثاني
حكم تحديد سن الزواج في قانون الأسرة

المطلب الأول
الجهود الدولية في تحديد سن الزّواج.

المطلب الثاني
حكم تحديد سن الزواج في قانون الأسرة الجزائري.

نظرا لأهمية الزواج من الناحية الاجتماعية والنفسية وما يترتب على إبرام عقده من آثار وما يحققه من مقاصد ومصالح، عمد المشرع الجزائري على تحرّي الشروط والمعطيات المثلى لتحقيق الغاية من الزواج؛ وإيجاد المخاطر المتولدة من زواج الصغار، لذا سن المشرع الجزائري موادا تحدد سنا معينا للزواج، كما وقد كان هذا التحديد استجابة لنصوص المؤتمرات الدولية الداعية له.

المطلب الأول: الجهود الدولية في تحديد سن الزّواج

لقد سعت المنظمات الدولية لحقوق الانسان إلى رفع الاضطهاد الحاصل على الأطفال في شتى المجالات، ومنها تزويج الأطفال حيث نددت بضرورة الحد من هذا التصرف ومنح الحرية في اخيار الزواج، ويظهر نجاح هذه الجهود من خلال استجابة الدّول لها بتقنين تحديد سن الزّواج في تشريعاتها الدّاخليّة.

الفرع الأول: تحديد سن الزواج في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

وهي عدة قرارات أصدرتها المنظمات لدولية لحقوق الانسان بشأن تحديد سن الزواج:

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (843) (د-09) في الدورة 9 في 17 ديسمبر 1954م:(إن بعض الأعراف والشرائع والعادات القديمة المتعلقة بالزواج والأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, وإذ تؤكد من جديد أن كافة الدول, بما فيها تلك التي تقع عليها أو تتولى مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية حتى تبلها الاستقلال, اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك

الأعراف والشرائع والعادات القديمة وذلك بالعمل بصورة خاصة على تأمين الحرية التامة في اختيار الزواج, وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ, وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم).[1]

2. وجاء في المادة رقم 2 من اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج:(تقوم دول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية الازمة لتحيين الحد الأدنى لسن الزواج ولا يجوز التزويج قانونا لمن لم يبلغها ما لم تعف السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية وتحقيقا لمصلحة طالبي الزواج). [2]

3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2018 (د-20) المؤرخ 01 نوفمبر 1965، المتعلق بتوصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، وجاء في التوصية المبدأ الثاني: (تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج على ألا تقل عن خمسة عشر عاما، ولا يجوز التزوج قانونا لمن لم يبلغهما ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما).[3]

---

[1] نقلا عن إبراهيم بن منصور بن إبراهيم الهقاص، **تقنين سن الزواج**، ص80

[2] اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، لعام 1962م، متاح على:
https://www.ohchr.org/AR/proffessionelinterest/pages/recommendationoncons enttomarriage.aspx

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2018، في دورتها 20، المؤرخ 01 نوفمبر 1965، يتعلق بتوصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، متاح على:
=https://www.ohchr.org/AR/proffessionelinterest/pages/recommendationoncon senttomarriage.aspx

4. وذكرت اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر تشرين الثاني 1989م في المادة الأولى منها أن (لأغراض هذه الاتفاقيّة، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه). [1]

5. وجاء في المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو 1404هـ (لا ينبغي أن تبدل الحكومات المعنية جهودا لرفع سن الزواج في البلدان التي مازال سن الزواج فيها منخفضا جدا).[2]

6. وجاء في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم لمتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم /نيروبي 1405هـ: ينبغي للحكومات بذل الجهود لرفع سن الزواج في البلدان التي مازالت فيها هذه السن منخفضة جدا. [3]

7. وجاء في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة 1415هـ :(ينبغي على الحكومات أن تتوفى الدقة في انفاذ القوانين المتعلقة بالسن الشرعي الأدنى لقبول الزواج، والسن الأدنى عند الزواج، وأن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر، وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية توليد الدعم الاجتماعي اللازم لإنقاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج).[4]

---

[1] نص اتفاقية حقوق الطفل 1989م المادة الأولى، متاح على: https://www.unicef.arg/ar

[2] نقلا عن نهى عدنان القاطرجي، **الغزو الناعم**، (ط1، دار إي كتب، لندن، 2018م)، ص98

[3] نقلا عن فؤاد بن عبد الكريم، مقال بعنوان **العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة**، متاح على: https://www.lahaonline.com/articles/view/

[4] منقول من مقال بعنوان: الفكر النسوي في الجانب الاجتماعي، متاح على

8. وجاء في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة/بكين 1416هـ:(سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد والحد الأدنى لسن الزواج وإنقاذ تلك القوانين بصراحة ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء).[1]

9. وجاء في مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام /بنيويورك 2000م:(الدعوة إلى الحرية والتفكير بها مع تأخير سن الزواج).[2]

10. ودعت المنظمة الدولية لرعاية الطفولة يونيسيف إلى مكافحة الزواج مبكرا عالميا.[3]

11. وجاء في قمة الدول الثمان عام 2004 م والتي تبنت فيها مبادرة الرئيس الأمريكي وخطته للشرق الأوسط الكبير (تغيير وضع المرأة في المجتمعات العربية بمنحها مزيدا من الحرية، وخاصة في الشأن الاجتماعي والشخصي برفع سن الزواج وتشجيع العلاقات الجنسية خارج النطاق الشرعي، وإلغاء القوانين المقيدة لذلك، وتوفير منح للطلاب لاستكمال تعليمهم في الولايات المتحدة وفي الجامعات الأمريكية الموجودة في المنطقة وفقا لمنظومة التعليم الأمريكية).[4]

: https://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/-lnswy-fy-ljnb-ljtmy.ppsx

[1] نقلا عن خليل فائق القروم، مقال بعنوان العنوسة من المسؤول عنها متاح على:
https://www.almaderah.news.com/articles/50360

[2] نقلا عن عبد الرحمان سعد الشثري، **حكم تقنين منع تزويج الفتيات أقل من 18 سنة وتحديد سن الزواج**، ص20.

[3] **المرجع نفسه** ، ص21

[4] نقلا عن عبد الرحمان سعد الشثري، **حكم تقنين منع تزويج الفتيات أقل من 18 سنة وتحديد سن الزواج** ، ص21

12. وجاء في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة التابع لمجلس حقوق الإنسان في 1 فبراير 2008 ألا يطغى العمل بالشريعة الإسلامية في السعودية على معاهدة حقوق المرأة الدولية(السيداو) التي وقعتها الرياض عام 2000 م.[1]

الفرع الثاني: استجابة التّشريعات العربية للجهود الدوليّة في تحديد سن الزّواج

1. قامت هدى الشعراوي عام 1923 م بدعوة الدول العربية لتحديد سن الزواج والالتزام به، (تقول أمينة السعيد: كونت هدى الشعراوي عام 1923 م الاتحاد النسائي المصري وقد كان تكوين الاتحاد النسائي منار اهتمام كبير في الدوائر الأجنبية، حتى أن الدكتورة (ريد) رئيسة الاتحاد النسائي الدولي قد حضرت المؤتمر، وأبرقت زوجة روزفلت إلى المؤتمر ونتج من هذا المؤتمر وضع دستور الاتحادات النسائية العربية ومن أهمها:

- السن الأدنى لزواج الفتاة مع جميع الأقطار العربية بست عشرة سنة [(2)].

1. توالت الدول العربية في الشروع بسن قوانين لتحديد سن الزواج نتيجة المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فمثلا قامت مصر في مثل السنة عام 1342هـ 1923هـ بإضافة تحديد سن الزواج على القانون رقم 56 ليصبح كالتالي:

[1] **المرجع نفسه**، ص22

[2] إبراهيم بن منصور بن إبراهيم الهقاص، **تقنين سن الزواج** ، ص 63

- المادة الأولى: يضاف على المادة 101 من القانون نمرة 31 سنة 1910 فقرة رابعة نصها: ولا تسمع دعوى الزوجية، إذا كان سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة، وسن الزوج تقل عن ثمان عشرة سنة وقت العقد إلا بأمر منا.
- المادة الثانية: يضاف على المادة 366 من القانون سالف الذكر فقرة ثانية نصها: ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون، ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد. [1]

2. ثم أصدرت مصر القانون رقم 44سنة 1933 وفيه:

- المادة 2: يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة، أو حرر أو قدم لها أوراقا.
- كذلك من ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون. [2]

3. وأصدرت لبنان قانون الأحوال الشخصية عام 1937م وفيه تحديد سن الزواج للرجل بتمام الثامنة عشرة، والمرأة بتمام السابعة عشرة. [1]

---

[1] نقلا عن محمد أمين الحسيني، بحث بعنوان **تحديد سن الزواج بتشريع قانوني**، مجلة المنار مج رقم02، 1342هـ،ص63

[2] نقلا عن عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأصول الشخصية في الشريعة الإسلامية**، (ط2،دار القلم – الكويت –، 1402هـ)، ص34-35

4. وأصدرت سوريا قانون الأحوال الشخصية سنة 1953م وفيه :

- المادة 15: يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ.
- المادة 17: تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر.

5. وأصدرت تونس مجلة الأحوال الشخصية عام 1956 م وصدر الأمر بالعمل بها في تونس سنة 1957م.

- وجاء في الفصل 18 :(تعدد الزوجات ممنوع، كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام، وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك، أو بإحدى العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون)، (ونص الفصل الرابع عشر على أنه يجب أن يكون كل من الزوجين بالغا، ونص الفصل الحادي والعشرون المتعلق بفساد عقد الزواج بعد كون أحد الزوجين غير بالغ).[2]

6. وأصدرت الحلقة الدراسية المنعقدة في بيروت عام 1974م حول موضوع وضع المرأة في القوانين العربية في ضوء الاتفاقيات الدولية في مجال الأحوال الشخصية:

[1] نقلا عن عبد الرحمان بن سعد الشثري، **حكم تقنين منع تزويج الفتيان أقل من 18 سنة وتحديد سن الزواج**، ص14

[2] نقلا من **مجلة الأحوال الشخصية**، أمر 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية http://wrcati.cawtar.org/preview.php?type:law8id:10

- تحديد سن الزواج بحيث لا يقل عن 18 سنة للفتاة و21 سنة للفتى... وإلغاء سلطة الولي فيما يتعلق بتزويجها. [1]

7. وأصدرت الأردن سنة 1976م قانون الأحوال الشخصية، وفيه المادة رقم 5: يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشر وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة سنة من العمر.[2]

8. وأصدرت الكويت سنة 1984م: قانون الأحوال الشخصية رقم 51 وجاء فيه:

- المادة رقم 24: يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ.
- المادة 26: يمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشر، ويتم الفتى السابعة عشر من العمر وقت التوثيق.[3]

9. وأصدرت العراق سنة 1978م القانون رقم 21 وفيه المادة 7: يشترط في تمام أهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشر). [4]

10. وأصدرت ليبيا سنة 1984م قانون الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق رقم 10وفيه: المادة السادسة:

---

[1] نقلا عن عبد الرحمان بن سعد الشثري، **حكم تقنين منع تزويج الفتيان أقل من 18 سنة وتحديد سن الزواج**، ص16

[2] **قانون الأحوال الشخصية** (الأردن)، 1976.
https://maqam.najah.edu/legislation/137

[3] **قانون رقم 51** لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية لدولة الكويت
https://www.almohami.com/%D9

[4] **قانون الأحوال الشخصية 1959 وتعديلاته** رقم 188.
http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/17330.html

- يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ.
- تكتمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين [1]

11. وأصدرت السودان سنة 1991م قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، وفيه المادة 40:

- يكون التمييز ببلوغ سن العاشرة.
- لا يعقد ولي المميزة عقد زواجها إلا بإذن القاضي، لمصلحة راجحة بشرط كفاءة الزوج، ومهر المثل.[2]

12. وأصدرت عمان سنة 1418هـ قانون الأحوال الشخصية وفيه المادة 7: تكمل أهلية الزواج بالعقل واتمام الثامنة عشر من العمر.

13. وأصدرت المغرب في 1999/3/19م: الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية وفيه رفع سن الزواج لدى الفتيات من 15 إلى 18 وإلغاء تعدد الزوجات. [3]

14. وأصدرت قطر سنة 2006 م قانون الأسرة.22/2006 وجاء فيه:

- المادة رقم 14: يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ.

---

[1] **قانون رقم 10 لسنة 1984م** بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهم متاح على:
http://aladel.gou.ly/home/?p=1246

[2] نقلا من **شبكة قوانين الشرق**، بشأن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، سنة 1991م.
https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=201670&MasterID=201670

[3] نقلا عن عبد الرحمان بن سعد الشثري، **حكم تقنين منع تزويج الفتيان أقل من 18 سنة وتحديد سن الزواج**، ص 17

- المادة رقم 17: لا يوثق زواج الفتى قبل تمام ثماني عشرة سنة، والفتاة قبل تمام ست عشرة سنة، إلا بعد موافقة الولي، والتأكد من رضاء طرفي العقد، وبإذن من القاضي المختص.[1]

15. وأصدرت الإمارات سنة2005م قانون الأحوال الشخصية رقم 2005/28 المادة رقم 30: تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ، وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي بعد التحقق من المصلحة. [2]

16. وفي البحرين أصدر وزير العدل القرار رقم 45 لسنة 2007 وجاء فيه: لا يجوز إجراء عقد الزواج ولا المصادقة عليه ما لم يكن سن الزوجة 15 سنة وسن الزوج 18 سنة وقت العقد، ما لم يكن ثمة ضرورة يقرره الزواج لمن هم أقل من هذا في السن ويشترط الحصول في هذه الحالة على إذن من المحكمة المختصة.[3]

17. وجرى التصويت من قبل البرلمان اليمني عام 2007 م على تحديد سن تزويج الصغيرات ب 17 عاما.[4]

---

[1] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[2] **قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة** (القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 والقوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة به وفقا لأحدث التعديلات) قسم الدراسات والبحوث،(ط2، 2017م)، ص25.

https://www.alwasatnews.com/news/258503.html

[3] نقلا عن حيدر محمد، مقال بعنوان **لا عقد زواج في البحرين قبل 15 سنة للزوجة و18 للزوج**.

https://www.alwasatnews.com/news/25.8503

[4] منقول من مقال بعنوان: اليمن: **زواج الأطفال يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الفتيات والنساء**

https://www.hrw.org/ar/news/2011/12/08/244732

المطلب الثاني : حكم تحديد سن الزواج في قانون الأسرة الجزائري

اعتبر المشرع الجزائري عقد الزواج مبنيا على الرضا فيه ومن ناحية أخرى ضبطه وحدده بسن معينة نظرا لتفاوت أهميته عن سائر العقود وهذا من أجل ضمان حفظ واستقرار الخلية الأولى للمجتمع، لذا يستبين في هذه الجزئية الأسس التي عليها اعتمد المشرع الجزائري في إقرار المواد المحددة لسن الزواج، أيضا نبين التطور التشريعي لتحديد سن الزواج في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: الأسس التي اعتمدها المشرع الجزائري في تحديد سن الزواج

إن الأساس في تحديد سن الزواج في قانون الأسرة الجزائري هو النظر الاستصلاحي، بمعنى المصلحة المرسلة التي وجب على الحكام تحقيقها، من باب السياسة الشرعية،[1] ومن بين هذه الأسس:

1). **مراعاة مصلحة المحافظة على الأسرة**

إن مصلحة المحافظة على الأسرة تقتضي أن يكون أطرافها على درجة عالية من الوعي، واستعداد كافي لتحمل شؤون الأسرة، وهذا يقتضي قدرا من العقل الذي يكون في العادة ملازما للسن، فالصغير والصغيرة، لا يتصور منهما إدراك مقاصد الزواج ولا حمل مسؤوليات وأعباء تكوين

[1] نقلا عن محمد بن زعيمة، بحث بعنوان **الزواج المبكر –مفهومه، حكمه وآثاره–**، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة، مجلة البحوث والدراسات ص06

أسرة كما أن القدرة على إنجاب نسل قوي والعناية به يتطلب سنا معينة ومن مصلحة الأمة أن تكون قوية، بقوة الخلية الأولى المكونة لها. [1]

جاء في المادة 2 من قانون الأسرة الجزائري: الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة. [2]

2). حق الحاكم في تقييد المباح لضرورة أو مصلحة

من المشروع عند جماعة من الفقهاء أن للحاكم الذي هو ولي الأمر المطاع حقا، تقييد المباح ومنعه إذا اقتضى الأمر، وإيجاب وفرض ما هو مسنون ومستحب بالنظر إلى مراعاة مقاصد التشريع في جلب المنافع ودفع المفاسد وتحقيق المصالح ورفع الضرر فمن هذا الباب رأي المشرع الجزائري أن تقييد سن الزواج يحقق مصالح ويدفع أضرار خاصة وعامة. [3]

3). تغيير الظروف والأعراف التي تبنى الأحكام الشرعية عليها

كثيرا ما يتعارف الناس على معاملات وعادات تقوم عليها مصالحهم وحاجاتهم، فتأتي الشريعة بأحكام مناسبة تراعي فيها الظروف والأحوال المحيطة بكل واقعة، وقد يحدث أن تتغير تلك العوائد والأعراف لأسباب ما فيعيد المفتي نظره ويغير فتواه حسب الظروف الجديدة التي

---

[1] المرجع نفسه.

[2] القانون 84/ 11، المؤرّخ 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984، يتضمّن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصّادر في 12 رمضان 1404 الموافق 12 يونيو 1984.

[3] على جداي، بحث بعنوان **السن القانوني للزواج**، دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، ع16، س10، 2013م ص2-3

تلبسه بالواقعة، لتغير المصالح التي بنيت عليها تلك المعاملات العرفية [1]، فالعرف السائد في المنطقة يقتضي بناء الأحكام الشرعية عليه، حيث لا ينكر ذلك، فالظروف والعادات وبساطة الحياة التي كان الناس عليها تقتضي منهم تحديد سن الزواج.

ولما تغيرت ظروف الحياة وأصبحت الظروف الاقتصادية والاجتماعية متحكمة في غالب تصرفات الفرد المعاصر، لزم مراعاة ذلك لتحقيق مقاصد الشرع في حماية الأسرة وبنائها بناء سليما.[2]

الفرع الثاني: التطور التشريعي لتحديد سن الزواج في قانون الأسرة الجزائري

قانون الأسرة الجزائري مر بعدة مراحل مختلفة في تحديد سن الزواج، وهذا راجع إلى مرور البلاد بفترات تاريخية متباينة مما أحدث نوع من التضارب في التشريعات وهذه المراحل هي

- **المرحلة الأولى 1830-1930**، في ظل قانون 30.323 [3]

في هذه المرحلة كانت الشريعة الإسلامية ولا سيما المذهب المالكي مصدر أحكام الزواج لدى المجتمع الجزائري، الذي كان يعقد الزواج أمام جماعة المسلمين تحت إشراف رجال الدين وحضور

[1] رشيد عمري، بحث بعنوان **أثر تغير العرف في تغير الفتوى فقه الأسرة نموذجا**، مجلة البحوث والدراسات، مج 15، ع 01، 2018م.

[2] على جداي، **السن القانوني للزواج**، مرجع سابق ص03

[3] قانون رقم 30-323 المؤرخ في 2 ماي 1930 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

أغلبية أفرادها، وكانت الإدارة الفرنسية في هذه الحقبة قد تكفلت بقانون الالتزامات وأبقت قانون الأحوال الشخصية وفق الشريعة الإسلامية.[1]

وفي سنة 1930 عكفت اللجنة الفرنسية لسنة 1925 على دراسة أحكام عقد الزواج الإسلامي في الجزائر فرفعت مذكرة إلى الحكومة تؤكد فيها على ضرورة إلغاء الزواج المبكر، ونظام الولاية على وجه التحديد وعلى إثرها صدر القانون رقم 30_ 323 بتاريخ 2 ماي 1930 المتضمن قانون الأسرة الخاص بالخطبة وسن الزواج. [2]

وكان النص كالآتي: مع أن الأهالي في القبائل الذين لا يتمتعون بحقوق المواطن الفرنسي لا يمكنهم إبرام عقد الزواج قبل إتمام سن الخامسة عشرة سنة من عمرهم إلا بموجب إعفاء صادر عن الحاكم العام مستندا في ذلك إلى مبررات خطيرة بعد أخذ لجنة تتألف من مستشار لدى مجلس القضاء وقاضي الصلح وطبيب، وبعد تصريح مسبق بالخطوبة أمام الموظف يتلقى تصريح بالزواج.[3]

- **المرحلة الثانية** الأمر رقم 59 _ 274:

يمثل المرحلة الثانية من التطور التشريعي الجزائري في قانون الأسرة الجزائري.

[1] فاسي عبد الله، **المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص-تلمسان، 2014م/2015م، ص81-82

[2] بن مدخن مريم، **الإذن القضائي بزواج القصر**، مذكرة لشهادة الماستر في القانون الخاص،2016/2017م، ص28

[3] شملال كاهنة، **زواج القصر في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص74.

أصدر نتيجة الإقبال الضئيل على قانون 1930 سنة 4 فيفري 1959 من طرف رئيس الجمهورية الفرنسية يحتوي على 13 مادة، تدور عموما حول إبرام عقود الزواج وتنظيم أحكام الطلاق، وقد نصت المادة الخامسة منه على أنه لا يجوز للرجل قبل بلوغ ثمان عشرة سنة كاملة، ولا المرأة قبل بلوغها خمس عشرة سنة كاملة، أن يتزوجا. [1]

- **المرحلة الثالثة** الأمر رقم 63_224:

ويمثل المرحلة الثالثة من التطور التشريعي الجزائري الخاص بقوانين الاستعمار حيث نص على عدة أحكام أساسية، معدلا بذلك بعض الأحكام التي سبق ذكرها في قانون 30 _323 وكذا قانون 59_274.

حيث نصت المادة الأولى منه: ليس للرجل قبل بلوغ 18 سنة كاملة ولا المرأة قبل بلوغها 16 سنة كاملة أن يعقد زواجهما، ومع ذلك فلرئيس المحكمة الكلية أن يمنح بناءا على دوافع قوية بعد أخذ معوض الدولة إذن بالإعفاء من شرط السن [2] .

أي رفع سن المرأة إلى ست عشر بدلا من خمس عشرة سنة وحدد سن زواج الرجل بثمان عشرة سنة.

- **المرحلة الرابعة**: القانون 84_11:

[1] نقلا عن بن مدخن مريم، **الإذن القضائي بزواج القصر** ، ص20

[2] نقلا عن شملال كاهنة، **زواج القصر في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، ص 75

هو المرحلة الرابعة لتطور التشريع لقانون الأسرة الجزائري، حيث جاء في المادة 7 منه تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة، وللمرأة بتمام 18 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة. [1]

- **المرحلة الخامسة** : الأمر 05-02 المعدّل للقانون 84-11 :

عدّلت المادّة 07 من القانون 84-11، بموجب المادّة 04 من الأمر 05-02 وجاء فيها: تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج. [2]

[1] نقلا عن شملال كاهنة، **زواج القصر في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، ص76

[2] أمر 05-02 مؤرّخ 18 محرّم 1426 الموافق 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404الموافق 09 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة، العدد 15، الصّادر في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005.

المبحث الثالث: موافقة الحكم القانونيّ للحكم الشّرعيّ في تحديد سن الزّواج.

سارت أكثر القوانين العربية في اتجاه تحديد سن الزواج، إلا أنها تفاوتت في مراعاة أسس التحديد المذكورة، فالتي رفعت سن الزواج استندت إلى جملة من المعطيات منها: أهلية كل من الزوجين لتكوين أسرة وتحمل تبعاتها المالية، فالزوج الذي لم يبلغ الثامن عشرة من عمره يعتبر ناقص الأهلية ليس له أن يتصرف في أمواله إلا بإذن وليه ومنها التقليل من حالات الطلاق، فقد لوحظ ازدياد حالات الطلاق بين من هم دون سن الثامن عشرة لعدم تقديرهم معنى الأسرة وغايتها. [1]

فقانون الأسرة الجزائري سار نحو تحديد سن الزواج على طول مراحل تشريعه لهذا القانون وهو ما سبق ترجيحه في الشريعة الإسلامية.

وقام هذا التشريع على أسس عديدة، أهمها المصلحة العامة ودفع الضرر الناتج عن عدم تقييد الزواج بسن معينة، وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية حيث حثت هذه الأخيرة على إزالة الأضرار التي تلحق بالمسلمين في دينهم ودنياهم، كما وقد رغبت في جلب المصالح التي من شأنها نفع المجتمع الإنساني والخلية الأولى المكونة له.

[1] إبراهيم رحماني، **تزويج القاصرات ومسألة تحديد سن الزواج**، ص30

الفصل الثاني

معايير تحديد سن الزواج وأثر تخلفها

المبحث الأول: معايير تحديد سن الزواج

المبحث الثاني: أثر تخلف معايير سن الزواج على صحة الزواج

تمهيد:

بعد أن تناولنا في الفصل الأول الحكم الشرعي لتحديد سن الزواج وموقف التشريع الجزائري فيه، نتطرق في هذا الفصل إلى المعايير المعتمدة في الشريعة وقانون الأسرة الجزائري في تحديدهم لسن الزواج، وكذا نبين أثر تخلف هذه المعايير على انعقاد الزّواج وعلى صحّته.

المبحث الأول
معايير تحديد سن الزواج

المطلب الأول: معايير تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: معايير تحديد سن الزواج في قانون الأسرة الجزائري

لتحديد سن الزواج، اعتمد فقهاء الشريعة والقانون على معايير معينة، ففي الشريعة المعيار المعتمد في وضع حد أدنى لسن الزواج هو البلوغ، سواء البلوغ بالسن أو البلوغ بالعلامات الطبيعية، أما المشرع الجزائري، فقد اعتمد في تحديده لسن الزواج على معيار واحد وهو بلوغ سن معينة، إذ لا يحق لأي قاصر بدون ضرورة أو مصلحة ابرام عقد الزواج دون بلوغ هذه السن.

المطلب الأول: معايير تحديد سن الزواج في الشريعة الاسلامية

اعتمد فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديدهم لسن الزواج على معيار البلوغ بالسن ومعيار البلوغ بالعلامات الطبيعية، ذلك أن البلوغ مؤشر فطري يدل على نمو القوى الجسمية والعقلية واكتمالهما فيصبح الإنسان مهيأ وقادرا على تحمل مسؤولية الزواج وتبعاته، كما أن بالبلوغ يصل الإنسان إلى درجة من الوعي الاجتماعي والفكري مما يساعده على تكوين الأسرة وإدارة شؤونها وتحمل مسؤوليتها وأعبائها.

الفرع الأول: معيار البلوغ بالسن

أولا: تعريف البلوغ

1. **البلوغ في اللغة:**

أصله بلغ وهو الوصول إلى الشيء، نقول بلغت المكان إذا وصلت إليه، وقد تسمى المشارفة بلوغا بحق المقاربة. [1]

قال تعالى:﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾.[2]

وبلغ بمعنى بذل جهده في عمل شيء. [3]

وبلغ الغلام أي أدرك، وبلغت الجارية أي أدركت. [4]

2. **البلوغ في الاصطلاح:**

عرف الفقهاء البلوغ بتعريفات كلها تدور حول معنى واحد، وهو وصول الصبي إلى مرحلة لم يعد فيها صغيرا ينتقل منها إلى مرحلة التكليف. [5]

---

[1] أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس في اللغة**، (ط خ، دار الفكر، 1979 م)، ج1، ص202

[2] سورة الطلاق، الآية [2].

[3] رينهارت دوزي، **تكملة المعاجم العربية**، (د ط، دار الرشيد، العراق، 1980م)، ج1، ص432

[4] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، (د ط، مكتبة لبنان، 1986م)، ص26

[5] سها القيسي، **زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج**، ص76.

عرفه فقهاء المالكية: قوة تحدث في الصغير يخرج بها من حال الطفولة إلى حال الرجولية.[1]

وعرفه الحنفية: بأنه انتهاء حد الصغر.[2]

وعرفه الحنابلة فقالوا أنّ المراد بالبلوغ: هو بلوغ حد التكليف. [3]

ويعتبر السن من علامات البلوغ التي يشترك فيها الذكور والإناث غير أنه لا يرجع إلى البلوغ بالسن إلا عند عدم ظهور العلامات الطبيعية للبلوغ.[4]

ثانيا: البلوغ بالسن

اتفق الفقهاء على اعتبار السن علامة من علامات البلوغ واختلفوا على تحديد السن الذي يكون فيه الذكر والأنثى بالغا على ثلاث مذاهب. [5]

المذهب الأول: أن سن البلوغ يحدد بثمان عشرة للذكر وسبع عشرة للأنثى وهو قول الحنفية. [6]

المذهب الثاني: سن البلوغ ثمان عشرة سنة للذكر والأنثى وهو المشهور عند المالكية.[1]

---

[1] جمعة أبو بكر بن حسن الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك**،(د.ط، دار الكتب العلمية)، ج2، ص 159

[2] برهان الدين أبي المعالي، **الذخيرة البرهانية**،(د.ط، دار الكتب العلمية)، ج2، ص159

[3] سها القيسي، **زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج**، ص77

[4] عبد الكريم زيدان، **أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**،(ط1، مؤسسة الرسالة، 1413هـ)، ص419

[5] سها القيسي، **زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج** ، ص77

[6] عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، 1315 هـ)، ج5، ص203

المذهب الثالث: سن البلوغ للذكر والأنثى خمسة عشرة سنة وبه قال الشافعية،[2] والحنفية [3]والشيخ ابن العثيمين في الشرح الممتع.[4]

ومن أدلتهم ما يلي :

- **أدلة المذهب الأول:** الأحناف القائلين بأن سن البلوغ ثمان عشرة للذكور وسبع عشرة للإناث.

قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ** ﴾.[5]

وجه الدلالة من الآية: أنّ أشد الصبي ثمان عشرة سنة وهو قول ابن عباس.[6]

أيضا روي عن سعيد بن جبير قال: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ** ﴾.[7] أي ثمان عشرة سنة.[8]

- **أدلة المذهب الثاني** : وهو المذهب المالكي القائلين بأن سن البلوغ ثمان عشرة سنة للأنثى والذكر.

---

[1] أبو عبد الله محمد الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، 1315 هـ)، ج5، ص291

[2] الماوردي البصري، **الحاوي الكبير**، ج6، ص 344.

[3] علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،(ط1، مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ)، ج5، ص318

[4] محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**،(ط1، دار ابن الجوزي، 1427هـ)، ج12، ص52

[5] سورة الأنعام، الآية [152]

[6] الزيلعي، **تبيين لحقائق شرح كنز الدقائق** ، المرجع السابق، ج5، ص203.

[7] سورة الأنعام، [152]

[8] أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبو جعفر، **شرح معاني الأثار**، (ط1، عالم الكتب، 1414هـ)، ج3، ص220.

استدل هذا المذهب بما استدل عليه مذهب الأحناف.

- **أدلة المذهب الثالث** :وهو قول الشافعية والحنابلة بأن سن البلوغ خمسة عشر سنة للذكر والأنثى.

حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو سلمة رضي الله قال: **حدثني ابن عمر رضي الله عنهما: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»**.

قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته الحديث فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أنّ يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة. [1]

ويدل هذا الحديث على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفا بالغا له أحكام الرجال، ومن كان دونها فلا. [2]

الترجيح: بعد نهاية عرضنا للأدلة ظهر لنا أن قول المذهب الثالث أن سن البلوغ للذكر والأنثى خمس عشرة سنة وبه قال الشافعية والحنابلة، والقول الأصح وذلك لقوة دلائلهم وكثرتها.

الفرع الثاني: البلوغ بالعلامات الطبيعية

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم، رقم الحديث 2664، ص651

[2] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، (ط1، مكتبة المعارف، 1427هـ)، ج5، ص145

أولا: العلامات المتفق عليها:

إنّ البلوغ بالنسبة للصبي يكون بالاحتلام والإنزال أو الإحبال، وبلوغ الصبية يكون بالحيض أو الاحتلام أو الحمل. [1]

1. **الاحتلام**

هي علامة يشترك فيها الذكر والأنثى معا: وهو خروج المني من رجل أو امرأة في يقظة أو منام بجماع أو غيره لوقت إمكانه.[2]

ودليلهم في ذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

1) الكتاب:

قال تعالى:﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [3]

وجه الدلالة من الآية : أنّ الطفل يصبح مكلفا بمجرد الاحتلام وقد اتفق الفقهاء على أن الصبي إذا احتلم فقد بلغ وكذلك الجارية (الفتاة) إذ احتلمت أو حملت فقد بلغت، فالاحتلام

[1] محمود عبد الحي محمد علي، **الاهتمام بالطفولة وأثره في منع الانحراف وتحقيق التنمية**، (ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2018م)، ص63

[2] محمود شمس الدين أمير الخزاعي، **ضوابط البلوغ عند الفقهاء**،(د ط، دار الكتب العلمية، بيروت)، ص 17.

[3] سورة النور، الآية [59]

علامة واضحة على بلوغ الصبي أو الجارية سن التكليف وهذا بإجماع الفقهاء لم يختلف فيه أحد.[1]

2) من السنة:

عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**». [2]

وجه الدلالة من الحديث: إن الحديث يدل على أن التكليف مرفوع عن الصبي إلى أن يحتلم، فإذا ما احتلم فإنه يكون عندئذ مكلفا مخاطبا بالأحكام الشرعية، فجعل الشارع الحكيم الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلة التكليف ومرحلة عدم التكليف، وعبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم برفع القلم، فدل ذلك على أن الاحتلام بلوغ.[3]

3) **من المعقول:** الاحتلام جعل حدا في الشرع لكونه دليلا على كمال العقل، والاحتلام لا يتأخر عن خمسة عشرة سنة عادة فإذا لم يحتلم إلى هذه المدة علم أن تلك الافة في خلقته.[4]

---

[1] محمد علي الصابوني، **روائع البيان تفسير لآيات الأحكام من القرآن**، (ط3، مكتبة الغزالي، 1401 هـ)، ج2، ص212

[2] صححه الألباني في كتابه **صحيح سنن الترمذي**، (ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1420هـ – 2000م)، مج2، كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، الحديث رقم 1423، ص117.

[3] محمود شمس الدين أمير الخزاعي، **ضوابط البلوغ عند الفقهاء**، مرجع سابق، ص21.

[4] سيدي علي السيد محمد، **موسوعة القرائن الطبية المعاصرة**،(د ط، دار التعليم الجامعي)، ص 104

2. الحيض:

هو كل ما يلقيه رحم المرأة من دم وغيره، بعد بلوغها تسع سنين قمرية فأكثر، على سبيل الصحة في غير الولادة، في أوقات معلومة.

كل ما يلقيه هو بيان أن الحيض ليس دما فقط إنما كل ما يلقيه الرحم من السوائل والدم، والخلايا والبطانة التي بنيت في الرحم لاستقبال الجنين فيه مدة الحمل. [1]

ودليلهم في ذلك من الكتاب والسنة والإجماع :

1) من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾[2]

وجه الدلالة من الآية: أن حساب العدة يكون بالأشهر في حال انعدام الحيض فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم في العدة من الاعتداد بالأشهر إلى الاعتداد بالحيض مما يدل على أن الحيض ضابط يحصل به التكليف والتكليف بلوغ. [3]

[1] أيمن عبد الحميد البدارين، **الميسر في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس**، (د ط، دار الكتب العلمية، بيروت)، ص14

[2] سورة الطلاق، الأية [4]

[3] سيد علي السيد محمد، **موسوعة القرائن الطبية المعاصرة**، ، ص 100.

2) من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا– وأشار إلى وجهه وكفيه–** ».[1]

فقد علق الرسول عليه الصلاة والسلام وجوب الستر بالمحيض فدل على أن المحيض موجب التكليف، وأنه يحصل به البلوغ.[2]

3) الإجماع:

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الحيض دليل بلوغ الأنثى. [3]

- قال القرطبي: فأما الحيض والحمل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ وأن الفرائض والأحكام تجب بهما.[4]
- وقال ابن حجر العسقلاني: وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء.[5]

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، (ط خ، دار الرسالة العالمية، 2009م) ،كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، الحديث رقم 4104، ص198.

[2] **المرجع نفسه**

[3] محمود عبد الحي محمد علي، **الاهتمام بالطفولة وأثره في منهج الانحراف**، ص64.

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، (ط1، مؤسسة الرسالة ، بيروت،1427هـ -2006م)، ج6، ص62.

[5] شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، (ط1 ، الرسالة العالمية ، دمشق ، 1434هـ-2013م)، ج6 ، ص336.

- وقال ابن قدامة في المغني: وأما الحيض فهو علم على البلوغ لا نعلم فيه خلافا.[1]

3. الحمل

يقصد به تكون الجنين في الرحم، ويعرف بعلاماته كانقطاع دم الحيض، وظهور البطن، لزمن إمكانه وهو علامة على بلوغ الأنثى لأنه لابد أن يسبقه إنزال.[2]

ودليلهم في ذلك من الكتاب:

1) من الكتاب :

قال تعالى: ﴿ **فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ (5) خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ (6) يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ** ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية : فالحمل علم على البلوغ، لأن الله عز وجل أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة. [4]

قال تعالى: ﴿ **إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾ [5]

[1] ابن قدامة ، **المغني**، ج4، ص18

[2] حسين خلف الجبوري ، **عوارض الأهلية عند الأصوليين** ،(ط1 ، جامعة أم القرى ، 1988م)، ص57

[3] سورة الطارق ، الآية [5-7]

[4] سيد علي السيد محمد ، **موسوعة القرائن الطبية المعاصرة**، مرجع سابق ، ص102.

[5] سورة الإنسان ، الأية [02]

وجه الدلالة من الآية : أي أخلاط فإذا كان الولد مخلوقا من ماءهما دل الحمل على تقدم إنزالهما فصار دليلا على تقدم بلوغهما. [1]

ثانيا: العلامات المختلف عليها في البلوغ:

1. **الإنبات:** وهو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة.[2]

اختلف الفقهاء في كون الإنبات علامة من علامات البلوغ على ثلاث أقوال

- **القول الأول:** أن الإنبات ليس بعلامة على البلوغ مطلقا وهو قول أبي حنيفة.[3]
- **القول الثاني:** أن الإنبات علامة من علامات البلوغ مطلقا وهو قول المالكية[4] والحنابلة.[5]
- **القول الثالث:** الإنبات علامة لبلوغ صبيان المشركين دون المسلمين وهذا قول الشافعية.[6]

ودليلهم في ذلك :

1) أدلة الحنفية الذين يقولون أنّ الإنبات ليست علامة من علامات البلوغ

- **من السنة:**

---

[1] الماوردي ، **الحاوي الكبير**، ج6 ، ص 347

[2] موسى محمود، **اعتبارية البلوغ والرشد في الشريعة الإسلامية**، (د ط، دار الكتب العلمية، 2011م)، ص 102.

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج6، ص 343.

[4] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، **الحطاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (د ط، دار الرضوان، نواكشوط)، ج5، ص431.

[5] علي بن سليمان المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف**، ج5، ص320

[6] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ص343.

ما رواه علي ابن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال رفع العلم عن ثلاثة: «**النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يعقل**».[1]

وجه الدلالة من الحديث:

"عن الصبي حتى يحتلم" جعل الاحتلام حدا لبلوغ الصبي ولم يذكر الإنبات.[2]

حديث عامر بن سعد عن أبيه أن سعد بن معاذ رضي الله عنه حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي، وأن تسبى ذراريهم، وأن تقسم أموالهم، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**لقد حكم فيهم حكم الله الذي حكم فوق سبع سماوات**».[3]

وجه الدلالة من الحديث: أمر النبي صلى الله عليه وسلم تنفيذ حكم سعد ابن معاذ حيث حكم بأن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي لعلمه رضي الله عنه أنه كان من المقاتلة فيهم.[4]

[1] حديث سبق تخريجه ص99.

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ص 343

[3] الإمام أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى**، (ط1، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1421هـ-2001م)، ج6، كتاب المناقب، باب 22 و23، الحديث رقم 3/7223، ص 63

[4] السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص27

- **القياس:**

قياس إنبات شعر العانة على إنبات شعر الوجه والجسم وقال الماوردي: ولأنه لما لم يكن إنبات شعر الوجه بلوغا فأولى ألاّ يكون إنبات شعر العانة بلوغا. [1]

- **المعقول:**

استدل الحنفية بالمعقول أن إنبات الشعر يختلف باختلاف أحوال الناس فيه، فنبات الشعر في الهنود يسرع وفي الأتراك يبطئ، [2] لذلك لا يعتد به.

2) أدلة المذهب الثاني المالكية والحنابلة الذين يقولون أن الإنبات علامة من علامات البلوغ

- **من السنة:**

استدلوا بحديث عطية القرظي وحكم سعد بن معاذ رضي الله عنه من بني قريظة.

وجه الدلالة: أنه لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم حكم سعد ابن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، وأن يكشف عن مؤتمر المراهقين منهم فمن أثبت فهو من المقاتلة ومن لم يثبت فهو من الذراري، قال صلى الله عليه وسلم:« **لقد حكم بينهم بحكم الله**

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ص343

[2] السرخسي، **المبسوط**، ص27

الذي حكم به من فوق سبع سماوات».[1] فكان ذلك إقرارا من النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ابن معاذ رضي الله عنه على حكمه.[2]

- **أثر الصحابة** : جاء في الأثر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتلوا امرأة ولا صبيا وأن تقتلوا من جرت عليه المواسي.[3]

وجه الدلالة: دل فعل عمر رضي الله عنه أن الإنبات دليل بلوغ الصبيان إذ نجد حكمه رضي الله عنه موافقا لحكم سعد بن معاذ رضي الله عنه. [4]

- **القياس:**

أن الإنبات يلازمه البلوغ غالبا، ويستوي فيه الذكر والأنثى، والمسلم والكافر كالاحتلام.

قياس البلوغ بالإنبات على البلوغ بالإنزال بجامع أن كلا منهما يتعلق به البلوغ عرفا فوجب أن يتعلق البلوغ بالإنبات شرعا كالإنزال.[5]

[1] حديث سبق تخريجه ص104.

[2] سها ياسين عطا القيسي، **زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج**، ص 86.

[3] أبو شيبة، **المصنف**، ج6، باب من جعل السلب للقاتل، الحديث رقم (33109)، ص487.

[4] سها ياسين عطا القيسي، **زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج**، ص86.

[5] سها ياسين عطا القيسي، **زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج**، ص86.

3) أدلة المذهب الثالث الشافعية:

الضرورة دعت إلى جعل الإنبات بلوغا في المشرك لأن سنه لا يعلم إلا بخبر المشرك وخبره لا يقبل المشرك تغلظ أحكامه ببلوغه كوجوب قتله وأخذ جزيته، فانتفت عنه التهمة في معالجة الإنبات.[1]

الترجيح:

بعد عرضنا لأدلة كل مذهب نرى أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والحنابلة من أن الإنبات دليل على البلوغ مطلقا لقوة دلائلهم.

المطلب الثاني: تحديد سن الزواج في قانون الأسرة الجزائري

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد سن الزواج على أساس الأمارات الطبيعية مثلما قام الفقهاء بتحديده، بل على أساس سن معينة يفترض فيها البلوغ في المقبل على الزواج والقدرة على تحمل متاعبه، وأضاف قانون الأسرة الجزائري إذنا قضائيا لغير البالغين تلك السن بالزواج في حالة الضرورة والمصلحة.

الفرع الأول: معيار السن: حدد قانون الأسرة الجزائري سن الزواج ببلوغ الفتى والفتاة 19 سنة مثلما جاء في المادة 7 من القانون الاسرة الجزائري (تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ص 343

19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج).[1]

وهذا التحديد لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد راعى تحديده لسن الزواج مدى قدرة الطرفين على تحمل المسؤولية، وكذا تكاليف ومطالب الحياة الزوجية مع مراعاة مسائل النمو الديموغرافي في الجزائر، [2]

فضلا عن أن هذا السن كفيل بضمان كمال العقل لأنه مناط المعاملات مع الزوج أو الزوجة، كما أن تمام النمو العقلي يساهم في حسن اختيار الزوج المناسب أو الزوجة المناسبة الأمر الذي يقلص من ظاهر تفاقم الحياة الزوجية، المفضية إلى الطلاق غالبا. [3]

وقد استثنى المشرع الجزائري حالة بعض الأشخاص بحيث أجاز لمن لم يبلغ 19 سنة أن يتزوج وذلك بترخيص من القاضي إذا أثبتت أن هناك مصلحة أو ضرورة في الزواج المراد ابرامه[4]، وهذا ما يسمى بالإذن القضائي لزواج القصر[5].

---

[1] القانون 84/ 11، المؤرّخ 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984، يتضمّن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، **الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية**، العدد 24، الصّادر في 12 رمضان 1404 الموافق 12 يونيو 1984.

[2] يوسفي كهينة، ولامي لامية، **عقد الزواج وفقا للأحكام الجديدة لقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ب جاية2013/2012، ص29

[3] فاسي عبد الله، **المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2014-2015، ص34.

[4] بوخاري فاطمة، ربيعة حزاب، **تحديد سن الزواج من الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية**، جامعة وهران، 2020، ص6

[5] القصر: هم الذين لم يبلغوا سن الرشد والمحدد في الجزائر ب 19 سنة.

الفرع الثاني: الإذن القضائي لزواج القصر

الإذن القضائي بالزواج هو عبارة عن قرار يتضمن ترخيصا مسلما من سلطة قضائية مختصة لقاصر لم يبلغ السن المقررة قانونيا للزواج، يعفيه من السن القانونية للزواج بشرط توفر المصلحة أو الضرورة لكلا الطرفين وتأكد القاضي من قدرتهما على الزواج، أو هو تلك التأشيرة التي تسمح للقاصر غير الراشد بإبرام عقد الزواج [1] وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من نص المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري .

وسنتناول شروط منح رخص الإعفاء بشيء من التفصيل:

1) **شرط المصلحة:**

على رئيس المحكمة المكلف بمنح الترخيص، مراعاة هذا الشرط بالنظر إلى المصلحة نظرة شرعية بحيث تكون المصلحة هي الجهة الغالبة على المفسدة، ويجب أن تكون أكيدة وأن تكون هي الدافع الأساس لطلب الإذن بالزواج ولأنّ المشرع لم يبين هذه المصلحة فهي تستخلص من أقوال الأب والأم أو رأي الطبيب المختص أو تقرير من أنجز بحثا اجتماعيا في الموضوع أو من لقاء قد تم بين القاضي والقاصر أو القاصرة الراغبين في الزواج، مما تتجلى المصلحة في الخوف من الوقوع في الزنا أو التعرض لضرر الكبت أو الانزلاق إلى الفساد. [2]

[1] بن مدخن مريم، بركمال سعاد، **الاذن القضائي بزواج القصر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2017/2016م، ص14.

[2] فاسي عبد الله، **المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق**، ص97-98

2) شرط الضرورة:

إن مسألة تحديد معيار الضرورة يختص بها القاضي لاختلاف الناس في النظر إليها، بالتالي فالمعيار الذي يعتمد عليه لتحديدها هو أن تكون قائمة أو محتملة الوقوع مثلا قد يكون زواج القاصر مخرجا لا من ضرر قد يلحق به عاجلا أو آجلا، كأن يخشى عليه من الانحراف.

ولا سيما إن كانت تظهر عليه بوادر الميول الجنسي، أو من الفقر، أو رغبة في الاستقرار وهو دون أهل كالأطفال المسعفين، كذلك هناك معيار آخر يعتمد عليه في تحديد الضرورة وهو وجود عذر يبيح الزواج، ذلك أنه يجب على القاضي أن يتأكد من توافر سبب جدي أو خطير يدعو إلى منح الرخصة، لأن بعض الأولياء يقدمون على تزويج من هم في ولايتهم من القصر تحت وطأة الأعراف أو المصالح الشخصية أو النزوات النفسية دون الارتكاز إلى مبررات قاهرة وهنا يبقى تقدير القاضي هو السيد.[1]

3) شرط القدرة:

تعتبر القدرة أساسا لكافة التصرفات، لأنه لا يمكن لشخص ما أن يلزم بالقيام بتصرف معين مع انتفاء قدرته على تنفيذ الالتزام، ومن ضمن التصرفات، ممارسة الحياة الزوجية، التي

[1] بن مدخن مريم، بركمال سعاد، **الاذن القضائي بزواج القصر**، مرجع سابق، ص46

تستوجب بالضرورة على طرفي العلاقة الزوجية توافر القدرة لديهما، لأنها مناط تحقيق المصلحة من الزوج للزوجة والعكس، فالعجز يتعارض وتحقيق هذه المصالح. [1]

من خلال نص المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد السن الأدنى الذي يتعين على القاضي التقيد به في حالة منحه الترخيص بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي [2] ،ولكن نصت المادة 222على ما يلي: (كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية) [3] ، فهذا النص يسمح للقاضي العودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، إذا عرضت عليه مسألة لم يرد في شأنها نص قانوني.بهذا نقول أن قانون الأسرة الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية، ومسألة تحديد سن الزواج لا خلاف فيها بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري حيث أن المشرع الجزائري وافق على الزواج متى توفرت القدرة عليه وتحققت المصلحة فيه وانتفت أغلب أضراره، وهذا ما أقرّه الشارع الحكيم بتحديده لسن الزواج المتمثل في البلوغ بالعلامات الطبيعية أو ببلوغ سن 15 مثلما أسلفنا الذكر.

[1] فاسي عبد الله، **المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق**، ص 103

[2] فاطمة بوخاري، ربيعة حزاب، **تحديد سن الزواج بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية**، ص6

[3] القانون 84/ 11، المؤرّخ 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984، يتضمّن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، **الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية**، العدد 24، الصّادر في 12 رمضان 1404 الموافق 12 يونيو 1984.

المبحث الثاني

أثر تخلف معايير تحديد سن الزواج على صحة الزواج

المطلب الأول: أثر تخلف معايير تحديد سن الزواج على صحة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: أثر تخلف معايير تحديد سن الزواج على صحة الزواج في قانون الأسرة الجزائري

تخلف معايير تحديد سن الزواج وهو ما يصطلح على تسميته زواج الصغار، قد كثر فيه الحديث واللغط، وتباينت بشأنه مواقف التشريعات بين مانع ومجيز، أما المشرع الجزائري في قانون الأسرة وقف موقفا وسطا في هذه المسالة، فمنع تزويج الصغار كأصل عام، وأجاز تزويجهم لضرورة أو مصلحة، كما واتبع الشريعة الإسلامية في توثيق زواج الصغار وتأكيد صحته متى ما انتفت أضراره مؤكدا بذلك توافقه مع الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: أثر تخلف معايير تحديد سن الزواج على صحة الزواج في الشريعة الإسلامية

نصطلح على أثر تخلف معايير تحديد سن الزواج بزواج الصغار والذي نعني به زواج من لم تظهر عليه علامات البلوغ الطبيعي.[1]

اختلف الفقهاء إلى في مسألة زواج الصغار على مذهبين:

الفرع الأول:

أدلة المذهب الأول :

[1] بن مدخن مريم، بركمال سعاد، **الاذن القضائي بزواج القصر**، ص14.

مذهب الجمهور من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنفية[3]، والحنابلة [4]، إلى جواز زواج الصغير لعدم اعتبار البلوغ شرطا من شروط صحة الزواج.

وقد استدلوا على ذلك بكل الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم جواز تحديد سن الزواج من القرءان والسنة .

1) من الكتاب :

قوله تعالى﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ [5]

وجه الدلالة من الآية: أنها جعلت التي لم تحض عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو نسخ، فدل على أنها تزوج ثم تطلق. [6]

---

[1] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،(ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ)، ج3، ص17.

[2] بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، (ط1، دار المنهاج، جدة، 1432هـ-2011م)، مج 3، ص41.

[3] برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني**، (ط1، مكتبة الرشد، الرياض،2004م)، مج4، ص43

[4] عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج ،(ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ-1983م)، ج7،ص382.

[5] سورة الطلاق، الأية [04]

[6] ماهر النداف، رائد علي الكردي، **تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص 05

قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾[1]

ووجه الدلالة من الآية : أنها أجازت تزويج اليتيمة بشرط أن يقسط في صداقها، ومعلوم أنه لا يتم بعد البلوغ، فدل ذلك على صحة العقد على الصغيرة اليتيمة. [2]

قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا** ﴾ [3]

وجه الدلالة من الآية :أن الله عز وجل عاتب الراغبين في الزواج من اليتامى ولا يعطونهن ما فرض لهن من صداقهن، واليتيمة لو لم يكن الزواج منها جائزا لما عاتبهم الله عز وجل عليه[4]. ولقد ذكرنا ذكرنا ألا يتم بعد البلوغ.

قوله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ** ﴾[5]

وجه الدلالة من الآية : أن الأمر هنا بتزويج الإناث اللائي لا أزواج لهن، وهذا عام يشمل الصغيرة والكبيرة [6] .

---

[1] النساء الأية [03]

[2] إبراهيم رحماني، **تزويج القاصرات ومسألة تحديد سن الزواج**، ص 13.

[3] سورة النساء، الأية[127]

[4] سها ياسين عطا القيسي، **زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج**، ص10

[5] سورة النور، الآية [32]

[6] سها ياسين عطا القيسي، **زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج**، ص 11.

كما يستدلون أيضا بما ثبت من سيرته عليه الصلاة والسلام وسيرة أصحابه من بعده، كزواجه عليه الصلاة والسلام بالسيدة عائشة وهي بنت 9 سنوات، وتزويجه لابنة عمه حمزة من أبي سلمة على الرغم من صغرهما.

فضلا عن تحقيق هذا الزواج للمصلحة في بعض الأحيان المتمثلة في تقدم الشخص الكفء لطلب الزواج من الصغيرة، وإن في إرجاء الزواج إلى بلوغها تفويت لهذه المصلحة، وطالما أن الصغير لا يفهم شؤون الزواج، ولا يدرك المصلحة فيه، فلا يباشر العقد بنفسه، بل يتولاه عنه الولي.[1]

الفرع الثاني: أدلة الذهب الثاني

ذهب ابن شبرمة [2] وأبو بكر الأصم[3] رحمهم الله تعالى إلى أنه لا يجوز تزويج الصغير والصغيرة حتى يبلغا[4] واستدلوا في ذلك بقوله تعالى:﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا**﴾.[5]

---

[1] منادي مليكة بريكة، بحث بعنوان **التحديد التشريعي لسن الزواج**، جامعة سعيدة، ص17-18

[2] ابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان، قاضي الكوفة من صغار التابعين، ومن رواة الحديث وثقة أحمد ابن حنبل، توفي سنة 144هـ.

[3] عبد الرحمان بن كيسان الأصم، ولد سنة 201هـ وتوفي سنة 279 هـ، فقيه ومفسر ومتكلم معتزلي، ومن فضلا الناس وعلمائهم وله تفسير، وهو من أذكياء الناس وأجدهم ذهنا.

[4] السرخسي، **المبسوط** ، ج4، ص212

[5] النساء، الأية [06]

ووجه الاستدلال: أنه لو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذه الغاية فائدة فقد جعلت الآية بلوغ سن النكاح علامة انتهاء الصغر.[1]

وأصحاب هذا القول يرون أن أهم غايات الزواج المعاشرة والتناسل وتكوين أسرة قادرة على القيام بأعباء الزواج المختلفة، مع جزمهم بأن زواج الصغار لا يحقق أيا من هذه المقاصد لذا فلن يكون إلا نوعا من العبث بالحياة الزوجية فضلا عن الأضرار التي تترتب عليه، وعلى الرغم من مخالفة هذا الرأي للجمهور إلا أنه يشترك معه في دليل واحد فكلا منهما يوقن أن الزواج عقد مستمر يبرم لمدى الحياة بغية تحقيق أهداف ومقاصد على أساسها بنى كل فريق موقفه فأما الجمهور فيرى أن الكفاءة من أبرز مقاصد الزواج لأن بها يكفل الانسجام بين الزوجين ومنه استمراريته، الأمر الذي لا يتحقق على الدوام لذا يكون من مصلحة القاصر عدم تفويت فرصة الزواج متى توافر هذا الشرط، بحجة انتظار البلوغ [2].

الفرع الثالث: الترجيح

[1] ماهر النداف، رائد علي الكردي، **تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص06

[2] مليكة بريكة، **التحديد التشريعي لسن الزواج**، ص19-20

إن الإنصاف والموضوعية يقضيان بعدم إنكار النصوص الصريحة التي تجيز زواج الصغار وفقا لما ذهب إليه الجمهور إلاّ أنه ينبغي حصره في أضيق الحدود بتقريره كاستثناء متى ما رأى الأب مصلحة بينة في تزويج الصغيرة ويشترط في ذلك، أن تكون صالحة للمعاشرة الزوجية [1].

[1] المرجع نفسه ، ص20

المطلب الثاني: أثر تخلف معايير تحديد سن الزواج في قانون الأسرة الجزائري

إن الزواج تحت السن القانونية المسموح بها في قانون الأسرة الجزائري يكون إما بإذن قضائي يمنح من طرف رئيس المحكمة وقد أسلفنا الذكر فيه ويتم أيضا بدون الإذن القضائي بعدة أساليب.

الفرع الأول: مظاهر تخلّف معيار تحديد سن الزّواج في قانون الأسرة الجزائريّ

أولا: الزواج العرفي

هو ذلك الزواج الذي استوفى الشروط الشرعية دون أن يوثق رسميا وقد أطلق عليه العامة بالزواج العرفي ويعرفه رجال القانون بأنه الزواج غير الموثق الذي يتم بإيجاب وقبول بين الطرفين الزوج والزوجة من خلال ورقة عرفية ولكن يعاب عليه عدم توثيقه وتسجيله.

فالزواج العرفي زواج متوافر على جميع الأركان الشرعية من رضا الزوجين وولي الزوجة والشهود والإعلان وكل ما في الأمر أنه لم يوثق لدى الجهات المكلفة بتسجيله وقد اصطلح عليه الفقهاء الزواج العرفي لأنه يتم وفق ما تعارف عليه الناس منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا عقد زواج شرعي لأنه مكتمل الأركان الشرعية [1] .

[1] مشتاوي فضيلة، عرفوني زبيدة، **الزواج العرفي وآثاره القانونية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند ولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2014-2015، ص9-10

والزواج العرفي من بين أساليب مخالفة قاعدة الإذن القضائي بزواج القصر برغم صحته شرعا إلا أنه تنتهي فيه الرسمية فبالرغم من أنه عقد غير رسمي لكنه شائع في المجتمع بحجة أن المشرع الجزائري أجاز تسجيله بحكم قضائي فيما بعد وهذا ما جاء في نص المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري: (يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي).[1]

فمن دواعي اللجوء إلى هذا النوع من عقود الزواج لدى فئات القصر التهرب من الشروط القانونية وتفادي اللجوء إلى القضاء لاعتقادهم بأن إجراءات الحصول على رخصة الزواج تكون معقدة.[2]

ثانيا: إخفاء السن

قد يسعى القاصر أو القاصرة عند إبرام عقد الزواج إلى إخفاء سنهما بادعائهما الرشد[3] أو يتواطأ مع الموثق أو الكاتب العمومي في شأن ذلك، ففي الحالة الأولى تدعي القاصرة بلوغها سن الزواج وخاصة إذا كانت بنيتها الجسدية تؤيد ذلك وأثبتت ذلك بعقد ميلاد مزور فيجوز للولي إن لم يكن على علم بذلك بطلب إبطال عقد الزواج طالما أن موليته لا زالت قاصرة.

أما في الحالة الثانية فإن الموثق أو الموظف المؤهل ينزل عند رغبة القاصر ويتواطأ معه لتحرير عقد الزواج الأمر الذي اعتبره المشرع مخالفة بحسب نص المادة 77 من قانون الحالة المدنية التي تحيلنا

[1] القانون 84/ 11، المؤرّخ 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984، يتضمّن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، **الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية**، العدد 24، الصّادر في 12 رمضان 1404 الموافق 12 يونيو 1984

[2] بن مدخن مريم، بركمال سعاد، **الاذن القضائي بزواج القصر**، ص64

[3] الرشد: هو السن الذي إذا بلغه المرء استقل بتصرفاته وهي 19 سنة في القانون الجزائري

إلى قانون العقوبات زيادة على الصورتين السابقتين فإن كل إخلال بأحكام الإذن بالزواج سواء من طرف الزوجين أو ممثليهما أو الموظف المؤهل يرتب جزاءات إدارية أو جزائية[1].

الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائريّ من تخلف معيار تحديد سن الزواج في قانون 11/84

لم يحدد المشرع الجزائري في هذا القانون الجزاء المترتب على مخالفة سن الزواج، فرغم أنه راعى مصلحة الفرد أو المجتمع بشكل عام، وكذا مصلحة القصر بشكل خاص عند تحديده لسن الزواج، والسماح للقصر الذين لم يبلغوا بعد هذه السن بالزواج شرط الحصول على إذن القاضي، إلا أنه لم يضمن الأرضية اللازمة لاحترام هذه القواعد الأمر الذي يدفع الكثير من الأشخاص ممن يدركون وجود مصلحة أو ضرورة في زواج القصر إلى إبرام الزواج قبل السن المطلوبة قانونا دون الحصول على رخصة من القاضي، ومن ثم تسجيله فيما بعد بحكم قضائي طبقا لما جاء في نص المادة 22من قانون الأسرة الجزائري[2].

ونصت المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري على أن كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية، [3] وعليه فإنه عند مخالفة معيار السن القانوني للزواج فإن

[1] عبد الله فاسي، **المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق**، ص113-114

[2] نص المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11: يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

[3] **القانون 84/ 11**، المؤرّخ 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984، يتضمّن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، **الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية**، العدد 24، الصّادر في 12 رمضان 1404 الموافق 12 يونيو 1984.

الزواج يترتب عليه جميع اثاره الشرعية مثل الدخول وبعده من الناحية الشرعية ومن الناحية القانونية يثبت بحكم قضائي بعد الدخول[1] طبقا للمادة 22 من قانون الأسرة الجزائري[2].

ولقد رأينا ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية فيما يخص صحة زواج الصغار بمصلحة إذ اعتبروه جائزا مادام منتفي الأضرار وهذا ما اتخذه المشرع الجزائري ضمنيا.

[1] لعلام نجاة، **الأهلية في الزواج بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق، المسيلة، ص52

[2] **المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 (معدلة)**: يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقنا، لإتمام هذه الدراسة، وما كنا بموفقين لولا أن وفقنا الله

وهذه أهم النتائج التي استخلصناها من البحث:

- إن عقد الزواج من أقدس العقود و أوثق الروابط التي أولاها الإسلام اهتماما كبيرا وهيأ لها السبل للمحافظة عليها مما قد يؤثر عليه بالضرر والفساد.
- إن الشريعة الإسلامية أتاحت لولي الأمر سلطة تقييد المباح في إطار حفظ المصالح العامة، وضمن مقتضيات السياسة الشرعية، وجاء تحديد سن الزواج ضمن تلك السلطة تحقيقا للمصلحة، مع التزام المرونة بما يقتضيه العرف، واختلاف البيئات.
- تحديد سن الزواج ليس أمرا مستحدثا، يخالف الشرع، بل إنه ثابت في الشريعة الإسلامية والنص عليه في القانون يأتي بمثابة تقنين لحكم شرعي.
- المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية تنسجم مع قانون تحديد سن الزواج بسن معينة، حيث أن المحافظة على النسل والنسب، من مقاصد الشريعة التي جاءت لرعايتها.
- زواج الصغار جائز ومشروع، ولا يستطيع أحد القول بحرمته أو بطلانه، لثبوت جوازه بالكتاب والسنة، وآثار الصحابة، لكن لابد من حصره في أضيق الحدود، وذلك في حال وجود مصلحة معتبرة منه.
- المشرع الجزائري شرع زواج القصر، ولكن قيده بالتصريح الذي يقدمه للقاضي، بناءا على رعاية المصلحة والضرورة.

التوصيات:

- ✓ إن الزواج في يومنا هذا غير زواج أسلافنا الصالحين لأن الزمن تغير و المجتمع تحرر و فسد فعلى الأولياء أن يتخذوا الحذر جيدا.
- ✓ العمل على زيادة الوعي و التثقيف بين أفراد المجتمع بأهمية موضوع السن للتزويج و أهمية وجود قانون يضع حدا لزواج القصر الخارج عن النطاق الشرعي.
- ✓ العمل على توفير معلومات فعلية عن مخاطر الزواج في مرحلة عدم بلوغ السن القانونية.
- ✓ الدفاع عن قضية حقوق الطفل و حق الفتاة في التعليم و التطور و التنمية و الاختيار.
- ✓ تطوير البرامج الخاصة بالإرشاد في المدارس الابتدائية حتى المرحلة الثانوية على الأقل.
- ✓ إعطاء الأولوية لفتح المدارس و المساجد لتعليم الصغار خاصة في المناطق المهمشة المهددة بتزويج صغارهم مبكرا.
- ✓ عمل جميع الدول على تطبيق المواثيق الدولية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، لتحقيق المصلحة العامة و تفادي كل ما ينقص الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأول للتشريع في دولتنا إسلامية و باقي الدول العربية.
- ✓ وضع سن قانونية و شرعية محددة لسن الزواج في يومنا هذا لتفادي كل الأخطار و الأضرار التي تلحق الأسرة و المجتمع من الفساد،مع المحافظة على شرعية الزواج بأركانه و شروطه و أثاره وفق ما نصت عليه النصوص الشرعية،و أجمع عليه فقهاء الأمة،و توثيق عقد الزواج بالكتابة في هذا العصر ضرورة شرعية.
- ✓ و في الأخيرة نوصي الآباء و الأولياء إلى ضرورة النظر في موضوع تزويج أبنائهم ذكورا و خاصة البنات.

الفهارس

❁فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الأية	الصفحة
﴿وَزَوَّجْناهم بِحُورٍ عِينٍ﴾	الدخان	54	02
﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾	الشورى	50	02
﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾	النور	03	03
﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾	النور	37	04
﴿يَا أَيُّهَا *الَّذِينَ آمَنُوا* إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾.	الأحزاب	49	04
﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾	الملك	14	12
﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	الذاريات	49	13
﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لاَ يَعْلَمُونَ﴾	يٰـٓس	36	13
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾	الحجرات	13	13
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾	النساء	07	13
﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾	النور	32	14
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾	الرعد	38	14
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾	النحل	72	14
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا	الروم	21	15

لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.			
﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.	الشورى	11	15
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ *فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾	المؤمنون	7-4	
﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾	هود	61	19
:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	الروم	21	19
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾	البقرة	223	19
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	النساء	04	26
﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	النساء	24	26
﴿لاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	البقرة	236	27
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.	البقرة	232	29
﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾	الطلاق	04	/43 /100 114
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا	النساء		/45

طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾		03	/14 /114 64
﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾	النساء	127	/47 115
﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾	النور	32	/47 115
﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	الشورى	21	48
﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾	النساء	06	/56 /64 116
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾	النساء	59	58
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾	النساء	127	64

﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ﴾	النساء	02	65
:﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾.	الطلاق	02	94
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ﴾.	الأنعام	152	96
:﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	النور	59	98
﴿ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ (5) خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ (6) يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾	الطارق	7-5	102
﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾	الإنسان	02	102

۞فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
تزوجني النبي.....	48
«تستأمر اليتيمة في نفسها.....	50
«لا يتم بعد احتلام.....	50
«من أحدث في أمرنا.....	51
«من استطاع منكم الباءة.....	16/52
«رفع القلم عن ثلاثة.....	104/99
أن رسول الله صل الله عليه وسلم عرضه	97
«لا تنكح الأيم	57
«كلكم راع	57
«انها صغيرة.....	58
«لا نكاح إلا بولي.....	16
«أما والله إني لأخشاكم لله.....	16
«اذْهَبْ فالْتَمِسْ.....	26
«يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض.....	101
«لقد حكم فيهم حكم الله.....	104
«الأيم أحق بنفسها من	34

۞فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
محمد الخضري بك	42
مصطفى السباعي	41
بخيت المطيعي	41
حسام الدين عفانة	41
ابن شبرمة	116
أبو بكر الأصم	116
محمد النجيمي	41
محمد العبيكان	42
محمد رشيد رضا	42

۞فهرس المصطلحات المشروحة

المصطلح	الصفحة
الصغار	43
العذق	59
عام السنة	59
الزواج المبكر	62
القصر	108
الرشد	119

قائمة المصادر والمراج

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص

ثانيا: كتب التفاسير

1. ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، 1424هـ.
2. ابو الفداء إسماعيل ابن عمر ابن الكثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم،(ط2، دار طيبة للنشر، تحقيق سامي بن محمد السلامة، 1420هـ)، ج20، ص149.
3. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن، ط2، -دار هجر-1432هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
4. أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ط جديدة، دار الفكر-لبنان-1431هـ.
5. أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط1، مؤسسة الرسالة –بيروت-1427هـ،2006م.
6. محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ط3، -مكتبة الغزالي-، 1401هـ.
7. محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ط3، 1401هـ.
8. ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل بتفسير البيضاوي، د.ط، دار احياء التراث العربي، بيروت.

ثالثا: كتب الحديث وشروحه

- **كتب الحديث**

9. ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار، (ط1، دار قتيبة، 1414هـ، 1993م) مج 16، كتاب النكاح باب استئذان البكر و الأيم في نفسها، رقم الحديث: 1065، ص18.

10. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن، ط1، دار طيبة-الرياض-1427هـ.

11. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ط1، دار الحديث-القاهرة-1428هـ.

12. أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، المصنف، ط1، مكتبة الرشد-الرياض-1425هـ.

13. أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ط1، مؤسسة الرسالة – بيروت-1421هـ، 2001م.

14. الحافظ أبو داوود، سنن أبي داوود، ط.خ، -دار الرسالة العالمية-2009م

15. الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، كتاب السنن، ط1، الدار السلفية-الهند-1403هـ.

16. لحافظ علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني، ط1، دار المعرفة –بيروت-1422هـ.

17. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1، دار ابن كتير-دمشق-1423هـ،2002م.

18. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى/الألباني، صحيح سنن الترمذي-ضعيف سنن الترمذي، ط1، مكتبة المعارف-1419هـ،1998م

19. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، ط1، مكتبة المعارف-الرياض-1419هـ.

- **كتب شروح الحديث**

20. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ط1، الرسالة العالمية – دمشق-1434هـ، 2013م.

21. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري، تحفة الأحوذي، شرح جامع الترمذي، دون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر.

22. أحمد بن محمد سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار، طبعة1، عالم الكتب، 1441هـ

23. بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، دون طبعة، دار الفكر.

24. صفاء الضوي أحمد العدوي، اهداء الديباجة شرح سنن ابن ماجة، دون طبعة ، دار اليقين.

25. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل

26. محمد بن صالح العثيمين، شرح صحيح البخاري، طبعة1، المكتبة الإسلامية،1428هـ.

27. النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، طبعة 1، الطبعة المصرية-الأزهر-1347هـ.

رابعا : المعاجم اللغوية

28. إبراهيم أنس-عبد الحليم منتصر-عطية الصوالحي-محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط4، مجمع اللغة العربية-مكتبة الشروق الدولية-2004م.

29. أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة،1979م، تحقيق عبد السلام هارون.

30. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس في اللغة، ط.خ، 1979م.

31. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

32. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، الدار المصرية، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،

33. زينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، د.ط، دار الرشيد-العراق-1980م.

34. مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة، 1426هـ،2005م.

35. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز-مجمع اللغة العربية-1989م.

خامسا: كتب الفقه والقانون

36. ابن الهمام الحنفي، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ط1، 1424هـ.

37. ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، دار القاسم، الرياض، ط1، 1420هـ.

38. ابن حزم، المحلى بالآثار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ.

39. ابن قدامة المقدسي، المقنع والشرح والانصاف، ط1، دار هجر، 1416هـ.

40. ابن منذر النيسابوري، الإجماع، ط2، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية، 1420هـ.

41. ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1418 هـ.

42. أبو البركات عبد الله أحمد النسفي، كنز الدقائق، ط1، شركة دار البشائر الإسلامية، 1432هـ، 2001م.

43. أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط1، دار الغرب الإسلامي-بيروت-1993م.

44. أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، 1317هـ.

45. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي، الحطاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل د.ط، دار الرضوان نواكشوط.

46. أحمد بن محمد أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، د.ط، مكتبة أيوب، 1420هـ،2000م.

47. إسماعيل أبا بكر علي البامرني، أحكام الأسرة، ط1، دار الحامد، الأردن، 1429هـ، 2009م.

48. الإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة الحنفي، المحيط البرهاني، ط1، مكتبة الرشيد، الرياض، 1424هـ،2004م.

49. الإمام محمد بن ادريس الشافعي، الأم، ط1، دار الوفاء للطباعة،1420هـ.

50. أيمن عبد الحميد البدارين، الميسر في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

51. برهان الدين أبي المعالي، الذخيرة البرهانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

52. البشدري حسن محمد إبراهيم، الفقه المقاصدي عند الامام عمر ابن الخطاب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

53. جمعة أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، د.ط، دار الكتب العلمية.

54. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط3، مؤسسة المعارف، بيروت، 1426هـ، 2005م.

55. حسين خلف الجبوري، عوارض الأهلية عند الأصوليين، ط1، جامعة أم القرى.

56. خالد بن عبد الله المصلح، تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية.

57. السيد سابق، فقه السنة، ط2، دار ابن كثير، دمشق، 1423هـ.

58. سيد علي السيد محمد، موسوعة القرائن الطبية المعاصرة، د.ط، دار التعليم الجامعي.

59. شمس الدين السرخسي، المبسوط، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ.

60. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ،2000م.

61. الشوكاني، فتح القدير، ط.خ، دار النوادر، الكويت، 1431هـ.

62. صبري بن سلامة شاهين، ترجيحات الحنابلة واختياراتهم، ط1، مكتبة العبيكان، 1441هـ.

63. عبد الرحمان الجوزو، مسند العروس، د.ط، مؤسسة عز الدين للنشر، بيروت.

64. عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان للنشر.

65. عبد الرحمان بن سعد الشثري، حكم تقنين منع تزويج الفتيات أقل من 18 سنة، ط2، دار الفلاح، 1431هـ.

66. عبد الكريم زيدان، أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة،1453هـ.

67. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار القلم، الكويت،1416هـ.

68. عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، الطبعة الأميرية الكبرى، 1317هـ.

69. علي أحمد عبد العال الطهطاوي، النكاح، ط1، دار الكتب العلمية –بيروت-1426هـ،2005م

70. علي بن سليمان المواوي علاء الدين أبو الحسن، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ.

71. عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجباني، ديوان الأحكام الكبرى، دار الحديث.

72. الماوردي البصري، الحاوي الكبير، ط1، دار الفكر الإسلامي الحديث، 2000م.

73. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي.

74. محمد الخطيب التبريزي، مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الكتب العلمية، 1422هـ.

75. محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على رد المختار شرح تنوير الأبصار، ط.خ، عالم الكتب، 1423هـ،2003م.

76. محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ.

77. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ط1، دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ.

78. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ط1، دار الحديث، 1421هـ.

79. محمد رأفت عثمان، عقد الزواج أركان وشروط صحته في الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتاب، القاهرة، 1977م.

80. محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج، د.ط، دار الاعتصام.

81. محمود شمس الدين الخزاعي، ضوابط البلوغ عند الفقهاء، د.ط، دار الكتب العلمية.

82. محمود عبد الحي محمد علي، الاهتمام بالطفولة وأثره في منع الانحراف وتحقيق التنمية، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة.

83. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط7، دار الوراق، 1420هـ.

84. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، د.ط، عالم الكتب العلمية، بيروت، 1983م.

85. موسى محمود، اعتبارية البلوغ والرشد في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار الكتب العلمية، 2011م.

86. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ط2، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1417هـ،1997م.

87. نهى عدنان القرطاجي، الغزو الناعم، ط1، دار أي كتب، لندن، 2018م.

88. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، دار الفكر، 1405هـ، 1985م.

89. وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، د.ط، دار الكلم الطيب، دمشق، 1431هـ، 2010م.

90. يحيى بن محمد بن هبيرة، عون الدين أبو المظفر، اجماع الأئمة الأربعة واختلافاتهم، ط1، دار العلا، 1430هـ.

سادسا: المجلات العلمية، الرسائل العلمية والبحوث.

- **المجلات**

91. مجلة المنار، الصادرة بتاريخ 06 فبراير 1924 م 25، ج2.

92. مجلة جامعة الشارقة، مج 16، العدد 2، 1441هـ.

93. مجلة البحوث والدراسات، مج 15، ال عدد1، 2018م.

94. مجلة الأحوال الشخصية 13 أوت، 1956م.

95. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، مج57، العدد1، 2020م.

- **الرسائل الجامعية**

96. إبراهيم بن منصور بن إبراهيم الهقاص، تقنين سن الزواج، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2012م،1433هـ).

97. بن مدخن مريم، بركمال سعاد، الاذن القضائي بزواج القصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2017/2016م.

98. تسنيم محمد جمال حسن استيتي، حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، فلسطين،2007.

99. سها ياسين عطا القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون للدراسات العليا، غزة ،2010م.

100. شملال كاهنة، زواج القصر في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2015/2014.

101. فاسي عبد الله، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2014-2015.

102. لعلام نجاة، الأهلية في الزواج بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق، المسيلة،2016 م.

103. محفوظ بن صغير، رسالة دكتوراه بعنوان الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة ال جزائري2015/2014م.

104. مشتاوي فضيلة، عرفوني زبيدة، الزواج العرفي وآثاره القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند ولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2014-2015.

105. يوسفي كهينة، ولامي لامية، عقد الزواج وفقا للأحكام الجديدة لقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ب جاية2013/2012.

- **البحوث**

106. إبراهيم رحماني، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الدولي الأول بعنوان تزويج القاصرات ومسألة تحديد سن الزواج، دراسة فقهية مقارنة، الجامعة الإسلامية العالمية، كلية الشريعة والقانون، باكستان، 2014م.

107.صالح خالد صالح الشقيرات، بحث بعنوان زواج القاصرات بين الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية منيسوتا، قسم القضاء الشرعي، الولايات المتحدة الأمريكية، 2017م.

108.عبد المؤمن شجاع الدين، بحث بعنوان تحديد سن الزواج، دراسة فقهية قانونية، جامعة صنعاء كلية الشريعة والقانون، اليمن،2008م.

109.فاطمة بوخاري، حزاب ربيعة، بحث بعنوان تحديد سن الزواج بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية، 2020م.

110.ماهر معروف النداف، رائد علي الكردي، تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م، دراسة فقهية مقارنة، 2013م

سابعا : المواقع الالكترونية

111. فريق تحرير المهتدون الجدد، مشروعية الزواج وحكمته

https://ar.newmuslim.net/%D9%85%D9%88%D8%AF%D8%A9-%D9%88%D8%B1%D8%AD%D9%85%D8%A9

112. علي عثمان جردي، مشروعية الزواج في الإسلام

http://saidagate.com/Home/BlogDetails/682

113. علي أبو البصل، أدلة مشروعية الزواج

/https://www.alukah.net/sharia/0/101317.

114. مقال الحكمة من مشروعية الزواج، موقع المشهد الاخباري https ://www.google.com/amp/s/almshhed.com/post/23714/

115. جمال السيد، مقال بعنوان: هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج متاح على: http://blady2day.blogspot.com/2010/01/blog-post-9html?m=1.

116. القرضاوي، تحيد سن زواج البنات ضروري لضمان حقوقهن، متاح على: http://www.al-qaradawi.net/node/1057

117. نعيم حكيم، مقال بعنوان تحديد سن زواج القاصرات للكاتب متاح على: http://www.okaz.com.sa/article/312137

118. هند الأمين، مقال بعنوان: زواج الصغيرات بين الإباحة والتقييد ودرء المفاسد، متاح على: http://www.suna-sd.net/ar/single?id=21172

119. فتوى ابن باز في حكم الزواج المبكر وبيان السن المناسب للزواج، موقع فتاوى ابن باز. https://binbaz.org.sa/fatwas/kind/1

120. بيش إبراهيم النعيمي، مقال تحت عنوان: زواج القاصرات بين الرفض والقبول، صحيفة صوت المواطن، متاح على: https://sot-almuaten.arg/new/s/13152

121. مجيب الحميدي، مقال بعنوان: فتاوى ابن العثيمين والقرضاوي في منع زواج الصغيرات واضحة ولا مجال للتلبيس، متاح على:

https://mafebpress.net/articles.php?id=6943

122. فؤاد بن عبد الكريم، مقال بعنوان العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، متاح على:

https://www.lahaonline.com/articles/view/

123. مقال بعنوان: الفكر النسوي في الجانب الاجتماعي، متاح على

https://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/-lnswy-fy-ljnb-ljtmy.ppsx

124. خليل فائق القروم، مقال بعنوان العنوسة من المسؤول عنها متاح على:

https://www.almaderah.news.com/articles/50360

125. مقال بعنوان: اليمن: زواج الأطفال يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الفتيات والنساء

https://www.hrw.org/ar/news/2011/12/08/244732

126. حيدر محمد، مقال بعنوان لا عقد زواج في البحرين قبل 15 سنة للزوجة و18 للزوج

https://www.alwasatnews.com/news/25.8503

127. صالح خالد صالح الشقيرات، مقال بعنوان زواج القاصرات بين الشريعة والقانون. مقال بعنوان الفكر النسوي في الجانب الاجتماعي.

https://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/-lnswy-fy-jnb-ljtmy-ppsx

128. القرضاوي، تحديد سن زواج البنات ضروري لضمان حقوقهن. https://www.al-qaradawi.net/node/1057

129. بيش إبراهيم النعيمي، مقال بعنوان زواج القاصرات بين الرفض والقبول. https://sot-almuwaten.org/new/s/13152

130. مقال بعنوان الحكمة من مشروعية الزواج، موقع المشهد الاخباري https://www.google.com/amp/s/almshhed.com/post/23714/

131. فتوى ابن باز في حكم الزواج المبكر وبيان السن المناسب للزواج، موقع فتاوى ابن باز. https://binbaz.org.sa/fatwas/kind/1

132. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، كتاب النكاح، درس 1 متاح على: http://shkhudheir.com/section/42851218

133. اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، لعام 1962م، متاح على: https://www.ohchr.org/AR/proffessionelinterest/pages/recommendationonconsenttomarriage.aspx

134. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2018، في دورتها 20، المؤرخ 01 نوفمبر 1965، يتعلق بتوصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، متاح على:

https://www.ohchr.org/AR/proffessionelinterest/pages/recommendationonconsenttomarriage.aspx

135. نص اتفاقية حقوق الطفل 1989م المادة الأولى، متاح على:

https://www.unicef.arg/ar

136. قانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهم متاح على:

http://aladel.gou.ly/home/?p=1246

137. مجلة الأحوال الشخصية، أمر 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية

http://wrcati.cawtar.org/preview.php?type:law8id:10

138. قانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهم متاح على:

http://aladel.gou.ly/home/?p=1246

139. قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة (القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 والقوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة به وفقا لأحدث التعديلات) قسم الدراسات والبحوث، طبعة 2، 2017م.

https://www.alwasatnews.com/news/258503.html

140. قانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية لدولة الكويت

https://www.almohami.com/%D9

141. قانون الأحوال الشخصية 1959 وتعديلاته رقم 188، http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/17330.html

142. شبكة قوانين الشرق، بشأن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، سنة 1991م.

https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=201670&MasterID=201670

143. قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة (القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 والقوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة به وفقا لأحدث التعديلات) قسم الدراسات والبحوث،(ط2، 2017م)، ص25.

https://www.alwasatnews.com/news/258503.html

سابعا: المواد القانونية لقانون الأسرة الجزائري

144.المادة02 من القانون 84/ 11، المؤرّخ 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984، يتضمّن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصّادر في 12 رمضان 1404 الموافق 12 يونيو 1984.

145.المادة 04 من القانون 84/ 11، المؤرّخ 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984، يتضمّن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصّادر في 12 رمضان 1404 الموافق 12 يونيو 1984.

146.المادة 07 من القانون 84/ 11، المؤرّخ 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984، يتضمّن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصّادر في 12 رمضان 1404 الموافق 12 يونيو 1984.

147.المادة 22 من القانون 84/ 11، المؤرّخ 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984، يتضمّن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصّادر في 12 رمضان 1404 الموافق 12 يونيو 1984.

المادة 222من القانون 84/ 11، المؤرّخ 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984، يتضمّن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصّادر في 12 رمضان 1404 الموافق 12 يونيو 1984

❀فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
المقدمة	أ-ط
المبحث التمهيدي	
المطلب الأول : تعريف الزواج لغة واصطلاحا	02
الفرع الاول : تعريف الزواج لغة	05_02
الفرع الثاني: تعريف الزواج اصطلاحا	11_05
المطلب الثاني : مشروعية الزواج والحكمة منه	12
الفرع الاول : مشروعية الزواج	18_12
الفرع الثاني : الحكمة من الزواج	20_18
المطلب الثالث : أركان وشروط الزواج	20
الفرع الاول : أركان الزواج	29_20
الفرع الثاني: شروط الزواج	37_30
الفصل الأول : حكم تحديد سن الزواج	
تمهيد	39
المبحث الأول: حكم تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية	42_40
المطلب الأول: أدلة الفريقين.	43
الفرع الأول: أدلة القائلين بعدم جواز تحديد سن الزواج.	55_43
الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز تحديد سن الزواج	63_56
المطلب الثاني: المناقشة و الترجيح	63
الفرع الأول: مناقشة الأدلة	70_63
الفرع الثاني: الترجيح	71_70
المبحث الثاني: حكم تحديد سن الزواج في قانون الأسرة الجزائري	73_72
المطلب الأول: الجهود الدولية في تحديد سن الزّواج	73

الفرع الأول: تحديد سن الزواج في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان	77_73
الفرع الثاني: استجابة التّشريعات العربية للجهود الدوليّة في تحديد سن الزّواج	82_77
المطلب الثاني: حكم تحديد سن الزواج في قانون الأسرة الجزائري	83
الفرع الأول: الأسس التي اعتمدها المشرع الجزائري في تحديد سن الزواج	85_83
الفرع الثاني: التطور التشريعي لتحديد سن الزواج في قانون الأسرة الجزائري	88_85
المطلب الثالث: موافقة الحكم القانوني للحكم الشرعي في تحديد سن الزواج.	89
الفصل الثاني : معايير تحديد سن الزواج وأثر تخلفها	
تمهيد	91
المبحث الأول: معايير تحديد سن الزواج	93_92
المطلب الأول: معايير تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية	93
الفرع الأول: معيار البلوغ بالسن	96_94
الفرع الثاني: البلوغ بالعلامات الطبيعية	107_98
المطلب الثاني: معايير تحديد سن الزواج في قانون الأسرة الجزائري	107
الفرع الأول: معيار السن	108_107
الفرع الثاني: الإذن القضائي لزواج القصر	111_108
المبحث الثاني: أثر تخلف معايير تحديد سن الزواج على صحة الزواج	113_112
المطلب الأول: أثر تخلف معايير تحديد سن الزواج على صحة الزواج في الشريعة الإسلامية	113
الفرع الأول: أدلة المذهب الأول	116_113
الفرع الثاني: أدلة الذهب الثاني	117_116
الفرع الثالث: الترجيح	117
المطلب الثاني: أثر تخلف معايير تحديد سن الزواج على صحة الزواج في قانون الأسرة الجزائري	118
الفرع الأول: مظاهر تخلّف معيار تحديد سن الزّواج في قانون الأسرة الجزائريّ	119_118
الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائريّ من تخلف معيار تحديد سن الزواج في قانون 11/84	121_120
الخاتمة	124-122
فهرس الأيات القرآنية	129-126

فهرس الأحاديث النبوية	130
فهرس الأعلام و التراجم	131
فهرس المصطلحات المشروحة	132
قائمة المصادر والمراجع	149-133
فهرس الموضوعات	152-150

التلخيص:

تناولنا في هذه الدراسة موضوع تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، دراسة فقهية مقارنة، حيث ناقشنا هذه القضية المعاصرة، التي أثارت جدلا واسعا بين العلماء من الناحية الشرعية وبينا حكمها، كما وأردفنا في نفس الفصل المواثيق الدولية الداعية لهذا التشريع، والبلدان العربية التي صادقت عليها، وفصلنا في سن الزواج و تحديده بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري بمختلف تطوراته التشريعية لهذا القانون؛ وكان آخر تعديل له في المادة 7 من قانون الاسرة الجزائري رقم 84-11 المعدل و المتمم، حيث جاء في نص هذه الأخيرة: «تكتمل أهلية الرجل و المرأة بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج." ووازنا موافقة هذا القانون بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري

أما في الفصل الثاني فقد أدرجنا المعايير التي اعتمد عليها فقهاء الشريعة، والقانونيون في سن هذا القانون، وبيان أثر تخلف هذه المعايير على صحة الزواج، وفي اخر الفصل وضحنا مدى تقارب قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية.

Abstract:

In this study; we took up the subject of determining the age of marriage in the Islamic law and the Algerian family law. This study is a comparative jurisprudence where we discussed the contemporary issue which sparked widespread controversy between the scholars from the legal point of view in terms of explaining its ruling.

In the same chapter ' we dealt about the international conventions calling for this issue and the Arabic countries who endorsed it.

We detailed on the age of marriage related to the Algerian family law and its various legislative developments about this law.

The new constitutional amendment was on the article N 07 of the Algerian family law N84.11 amended and complimented. Where it is said: the capacity of the man and the woman is complete at the age of 19 years old. And the judge has the right to license to marriage before this age if necessity obliged. Once the two persons are really able to bear responsibility

We balanced (compared) this law between the Islamic law and the Algerian family law, and their approval to this law.

In the last chapter ' we studied the standards on which the scholars and the legal Experts based their defining the age of marriage and its effects on the marriage validity and convergent.